

جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الموضوع

مجلس الأمن الدولي والتدخل الإنساني

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي وعلاقات دولية

إشراف الدكتور :
زازة لخضر

من إعداد الطلبة :
- إدريس سلاطني
- بهيز لحسن

لجنة المناقشة:

الدكتور : رابحي لخضر رئيسا
الدكتور : زازة لخضر مشرفا ومقررا
الاستاذ : شويرب جلول عضوا ومناقشا

السنة الجامعية : 2014 / 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

« قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين 162 لا شريك لله
بذلك أمرت وأنا أول المسلمين 163 ».

سورة الأنعام: الآيتين 162 و 163

شكر وتقدير

بعد ان احمد الله جل جلاله حمدا وشكرا على ما أنا فيه وما سوف أكون عليه، والصلاة والسلام على من
نشر الضياء واوصل للناس الرسالة رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم.

يطيب لي ان اتقدم بوافر الشكر والعرفان إلى من وضع الله الجنة تحت اقدامها والدتي العزيزة، وإلى
والدي العزيز.

وبعد، فنقتضي الامانة العلمية والاخلاقية ان اتقدم بوافر الشكر والعرفان إلى استاذي الفاضل الدكتور زارة
لخضر لتفضله بالاشراف على هذه المذكرة، ولما له من مكانة طيبة في قلبي، ولما له من جهود فاضلة
ومقترحات اثمرت ايجابيا فيما قدمت، وفقه الله وجزاه عني وعن طلبة العلم خير جزاء.

كما اتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى لجنة المناقشة الموقرة لتفضلها لمناقشة هذه المذكرة، اليهم وافر
تقديري وامتناني.

كما اتقدم بوافر الشكر والاحترام إلى من عرفت معهم معنى الصداقة والوفاء، اخوتي وزملائي. كما أثنى
وأشكر أساتذتي بقسم الحقوق جزاهم الله كل خير.
وإلى كل من ساهم بكلمة أو برأي أو بمناقشة أو توجيه في ما يخص موضوع البحث.

وجزى الله عني الجميع خير الجزاء
والله ولي التوفيق

الإهداء

أهدي ثمرة عملي إلى الوالدين العزيزين
أطال الله في عمرهما
إلى كل إخوتي وأخواتي
إلى كل من شاركوني الدرب وتقاسمنا معا صفوف العلم.
إلى كل الاصدقاء والزملاء
إلى كل من حفظهم قلبي، ولم يذكرهم لساني.
إدريس ولحسن

مقدمة

شهد العالم نزاعات مسلحة حادة دولية وغير دولية، ذات جوانب معقدة بين القواعد القانونية والأبعاد السياسية المختلفة، والتي ازدادت تطوراً من حيث النوع والكم، نجمت عنها مآسي إنسانية رهيبة، وآلاف الضحايا من السكان المدنيين، ساهمت في تعريض الأمن والسلم الدوليين للخطر، فضلاً عن آثارها وأبعادها الخطيرة محلياً وإقليمياً وعالمياً وعلى كافة المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية.

والغريب أن العالم حالياً بكل ما حققه من ثورات علمية وتكنولوجية ومن مكتسبات في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان ومن تحولات سياسية عميقة، لا زال يشهد مآسي إنسانية مهولة نجمت عن الحروب والتصفية والعنصرية والتعصب وإهدار حقوق الأفراد والشعوب أحياناً.

ويبدو أن التعامل مع هذه الانتهاكات يقتضي تجاوز الوسائل التقليدية المعروفة وضرورة إيجاد بدائل فعالة وقوية، لعل من أهمها ممارسة التدخل الإنساني، قصد تحقيق الحماية الإنسانية.

وعليه فقد أناط ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن - بما يملكه من سلطات وصلاحيات واسعة - مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، ولوقف مختلف الانتهاكات الخطيرة التي أضرت بحقوق الإنسان وقت السلم أو الحرب.

ونجد من خلال تجربة مجلس الأمن أن آلياته تنوعت في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بهدف أنسنة النزاعات المسلحة المختلفة، وهذه الآليات منها ما هو قضائي كنظام المحاكم الجنائية الدولية سواء المؤقتة أو الدائمة أو الخاصة ومنها ما هو غير قضائي كالعقوبات الاقتصادية وآلية التدخل الإنساني.

وهذه الآلية الأخيرة اصطدمت بجملة من القيود القانونية والفقهية والسياسية، منها المبادئ التي أفصح عنها ميثاق الأمم المتحدة، والتي لا تزال تمثل حيز الزاوية في التنظيم الدولي المعاصر كمبدأ السيادة ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة ومن هذه الشؤون الداخلية للدول مسألة حقوق الإنسان التي ترى الدول بأنه من صميم سلطانها الداخلي. رغم أن جانباً آخر من الفقهاء يعتبر أن السيادة أصبحت من مخلفات التاريخ، كون إن الدول تخلت عن جزء هام منها لصالح متطلبات الأمن الجماعي.

وهناك جانب آخر من النقاش بين الدوائر الفقهية أثاره موضوع التدخل الإنساني يتمثل في أنه من ناحية يتعارض مع مبادئ القانون الدولي العام التي تضمنتها المواثيق الدولية مثل مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ومبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، ومن ناحية أخرى

أصبح الفرد في الوقت الحالي هو الغاية المثلى لأي نظام قانوني، سواء أكان على المستوى الداخلي أو الصعيد الدولي، فالعديد من المواثيق الدولية والدساتير الداخلية أمنت على حماية حقوق الإنسان وحرية في أوقات السلم والحرب، بل منح الفرد حق اللجوء إلى المحاكم الدولية الخاصة لحقوق الإنسان للدفاع عن حقوقه، مما يعني الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للفرد.

وما يمكن الإشارة إليه أن التدخل الدولي الإنساني أو التدخل الدولي لأغراض إنسانية يعتبر من الوسائل الجديدة لحل النزاعات المسلحة وتسويتها، والذي عرف بدوره تطورات عديدة اقتضتها الظروف الحاصلة، للانتقال نحو مفهوم الحماية الإنسانية لتحقيق قدر أكبر من الحماية لحقوق الإنسان وصيانتها، بالرغم من الإشكاليات القانونية الحادة المثارة حول مشروعيتها وكيفية ممارسة المجلس لدوره وكذا الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذه.

وإذا كان التدخل باسم حماية الإنسانية ليس بجديد في الممارسة الدولية المعاصرة، فإن الجديد في هذا الشأن هو كثافة هذه التدخلات بشكل غير مسبوق وانتقاله من مجرد تقديم المساعدات بناء على اتفاقيات مسبقة إلى التدخل بصفة مباشرة بناء على قرارات أممية أو خارجها، مما خلف العديد من الانحرافات. ومما زاد تعقيد فكرة التدخل الدولي الإنساني، غياب نظام قانوني منظم لهذه الظاهرة مما أدى إلى صعوبة ضبط هذه الفكرة، مما ابرز تباين الآراء الفقهية بشأنها وعن ماهيتها وقواعدها الاتفاقية بين الدول. فمنذ بداية التسعينات جرت سلسلة من عمليات التدخل الأممي لأسباب إنسانية في الصومال وهاييتي وليبيريا ورواندا والبوسنة، غير أن الإستعمال السيء والمفرط لهذا المبدأ جعل الدول تستغله لتبرير مختلف سلوكياتها التدخلية، لذا فلم تتجح أي من هذه العمليات بالمعنى العملي.

ولقد تكون شبه إجماع في الفقه الدولي المعاصر على أن التدخل الإنساني الذي تقوم به دولة ضد دولة أخرى لحماية رعاياها أو لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، هو تدخل غير مشروع ولا مكان له في القانون الدولي المعاصر، وبالتالي فإن الهيئة الدولية والقادرة فعلا على تنفيذ التدخل الإنساني تتمثل في الأمم المتحدة، وذلك عبر مجلس الأمن الدولي، بالنظر إلى توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين ليشمل حالات ذات طابع إنساني، فإن توليه لمسؤولية تنفيذ التدخل نظريا لا يثير أي أشكال، إلا أنه من الناحية العلمية يثار أكثر من تساؤل.

فالتطبيقات العملية لمجلس الأمن في العراق والصومال ومناطق عديدة أخرى تفسح لنا المجال لطرح تساؤلات مشروعة وقانونية حولها، وحول طبيعة حق التدخل الإنساني في مجال القانون الدولي، وكذا الآليات

المختلفة لممارسته، مما يقتضي البحث عن أسس قانونية ومتناسبة وأهداف القانون الدولي الإنساني كالبنية الحسنة وتناسب الوسائل المستخدمة.

أما الأسباب التي دفعتنا لدراسة نوجزها في ما يلي:

(1) غموض مصطلح التدخل الإنساني، وتداخله وتشابهه مع العديد من الأفعال الأخرى، كمبدأ عدم التدخل ومبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية فالفجوة العميقة التي أحدثها مبدأ التدخل الإنساني بين مؤيد ومعارض لهذا المفهوم يتطلب البحث عن صيغة ما في منتصف الطريق لمحاولة تحديد مفهومه بدقة، كي نقيم سلوك مجلس الأمن الدولي في ممارسة التدخل الدولي الإنساني.

(2) غياب آليات قانونية وعملية في ممارسة التدخل الدولي الإنساني من طرف مجلس الأمن الدولي مما أدى حدوث انتهاكات خطيرة، نجمت عن آثار هذا التدخل. وهذا ما يستدعي اقتراح مختلف الحلول والآليات، بهدف عدم خروج التدخل عن غاياته النبيلة.

(3) ما شهدته فترة التسعينات من مشاكل دولية ونزاعات مختلفة في مناطق مختلفة من العالم كالعراق والصومال وهاييتي ويوغسلافيا، ساهمت في تعدد حالات التدخل الإنساني، بصورة غير مدروسة العواقب، مما يستوجب تفعيل التدخل الإنساني بصورة منظمة وقانونية مشروعة.

(4) توجه مجلس الأمن الدولي في تطبيق نظام ازدواجية المعايير في ممارسة التدخل الإنساني في مناطق مختلف في العالم، مما أدى إلى فقدان مصداقية هذا المجلس، الذي تأسس أصلاً لخدمة السلم والأمن الدوليين.

(5) جملة التطورات والتغيرات الدولية التي طرأت على العلاقات الدولية، مما انعكس على أداء مجلس الأمن الدولي، حيث كثر عمله وتوسعت اختصاصاته واليات ممارسته من أهمها التدخل الدولي الإنساني، مما أثار الكثير من التساؤلات حول طبيعة هذا التدخل ومدى مشروعيته.

إن أهمية هذا الموضوع تتمثل في أن التدخل الدولي الإنساني موضوع قديم حديث، ذو جوانب متداخلة ومعقدة تتضارب فيه الجوانب السياسية بالقواعد القانونية، وبالتالي يظل في حاجة دائمة إلى دراسات مستمرة ودقيقة، لكي يتم إرساء قواعد قانونية صلبة.

وبما أن التدخل الإنساني أصبح آلية تنفيذ من طرف مجلس الأمن الدولي، فإن دراسة تقييمية له ولدوره يصب في هذا الباب، والذي يتمثل في إزالة الغموض بالنسبة لهذه الممارسات التي يقوم بها المجلس وفقاً

لمقتضيات القواعد القانونية الدولية، التي تجسدها المواثيق والمعاهدات الدولية وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية والإقليمية ومبادئ القانون الدولي إلى غيرها من القواعد الأخرى.

وذلك من خلال الكشف عن الأسس والأسانيد التي ارتكز عليها المجلس في ممارساته هذا من جهة ومعرفة مختلف الأبعاد القانونية والواقعية التي أرساها المجلس من أجل تطوير فكرة التدخل الإنساني ومواطن قصوره، لردع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من جهة أخرى.

أما بالنسبة للصعوبات التي واجهت البحث فهي متنوعة:

- (1) الصعوبات التي تتعلق بطبيعة الموضوع، كونه موضوعا متاخلا ومتشعبا بمختلف التفاصيل والتطورات غير المتناهية في مجال واقع العلاقات الدولية، التي تتميز بالحركية والتغير الدائم. ولكن الرغبة في التعامل مع التدخل الإنساني من جانب مجلس الأمن الدولي كان الدافع في تناول الموضوع بروية، وطرح العديد من التساؤلات المتعلقة بممارسات مجلس الأمن الدولي في مجال التدخل الإنساني، وكذا الآثار المختلفة التي تنجر عن هذه الممارسات.
- (2) عدم وجود قواعد قانونية واضحة للتدخل الدولي الإنساني، سواء ضمن ميثاق الأمم المتحدة أو المواثيق الدولية الأخرى، تحدد مفهوم التدخل الإنساني وآليات العمل به.
- (3) تغليب الاعتبارات السياسية على أعمال الاعتبار القانونية في ممارسة التدخل الدولي الإنساني من جانب مجلس الأمن الدولي. فتعدد التدخلات وتنوعها واتصالها بمختلف النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اكسب هو الآخر بعض الصعوبات سواء على مستوى جمع المادة أو تصنيفها وتحليلها، فضلا عن عدم تجانسها وتشابهها.

إنّ التساؤلات والنقاشات الحادة التي دارت حول ممارسات مجلس الأمن في مجال التدخل الإنساني كانت حول الإطار القانوني والمؤسسي لممارسة التدخل الإنساني وكذا الأبعاد المختلفة التي يمكن أن تنجر عنه، مما استدعى ضرورة البحث عن هذه القواعد والضوابط المنظمة لعملية التدخل، لإضفاء طابع الشرعية على كل الممارسات التدخلية.

وبالتالي فإن الهدف من دراستنا هذه هو معاينة الجوانب المختلفة لهذه الإشكالية، وذلك بتحديد النظام القانوني للممارسة التدخل الإنساني، من جانب مجلس الأمن وضبط مختلف التكييفات القانونية والواقعية لتنفيذ التدخل الإنساني.

ذلك أن إضفاء الطابع الشرعي لأي تصرف دولي تتجلى في مطابقة التصرف للقاعدة القانونية الدولية مدى توافقه معها، هذه القواعد الجديدة في المواثيق والمعاهدات الدولية وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية والإقليمية ومبادئ القانون الدولي وأحكام المحاكم الدولية.

غير أن المضمون المبهم للتدخل الإنساني وغياب نظام قانوني متماسك بما يكفل لمجلس الأمن ممارسة التدخل الإنساني بصورة شرعية، أدى إلى ردود فعل متباينة حول سلطة المجلس في تنفيذ التدخل الإنساني ونطاقه القانوني والمعايير القانونية المحددة لممارسته.

وقد ارتأينا معالجة هذا الموضوع من خلال الإشكالية التالية:

ما هي مهام مجلس الأمن الدولي في تنفيذ التدخل الدولي الإنساني؟ وما هي الضوابط القانونية المحددة له؟

وللمعالجة هذه الإشكالية يتطلب الإجابة على بعض الأسئلة الفرعية التي من بينها:

- ما هي وظيفة مجلس الأمن في ظل التدخل الإنساني عبر مراحله التاريخية؟ وماهي آليات اتخاذ قرارات التدخل الإنساني لدى مجلس الأمن؟

- هل التدخل الدولي الإنساني له معايير محددة في اختصاصات مجلس الأمن الدولي؟ وما هي ضمانات حياده في تحقيق الشرعية؟

وللإجابة على الإشكالية ارتأينا معالجة هذا الموضوع عبر فصلين أساسيين:

الفصل الأول: تم التركيز فيه على وظيفة مجلس الأمن في ظل التدخل الإنساني بغض النظر عن الجمود الذي انتاب ميثاق الأمم المتحدة منذ صدوره، بالنظر إلى التطورات الدولية الحاصلة، من خلال استعراض نطاق تطور وظيفة مجلس الأمن وآليات التفعيل التي اعتمدها في المبحث الأول، ثم التطرق للتدخل الإنساني من خلال البحث في مفهوم التدخل الإنساني وتطوره والتكييف القانوني له، بإبداء الأساس القانوني والحدود الشرعية لهذا النوع من التدخل، وللتيار المؤيد والمعارض لفكرة التدخل الإنساني في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فتم تسليط الضوء على متطلبات مجلس الأمن الدولي في تنفيذ التدخل الدولي الإنساني حيث خصص المبحث الأول لمجلس الأمن ومقتضيات التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل الإنساني ، أما المبحث الثاني فكان محوره إبراز سلطة مجلس الأمن الدولي في التدخل الإنساني وإبراز أشكال ممارسة هذا التدخل، ومن ثم عرض الممارسة الواقعية والتطبيق العلمي لمجلس الأمن في تنفيذ التدخل الإنساني عبر عرض حالاته والقرارات المتعلقة بذلك، لا سيما في العراق والصومال وليبيا بالتحليل

القانوني في مختلف جوانبها، ثم تقييم دور مجلس الأمن في التدخل الإنساني، وأبعاده المختلفة، محاولاً قدر الإمكان تحقيق التوازن بين المباحث والمطالب.

وفي الخاتمة انتهينا إلى أهم النتائج والملاحظات المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة مع عرض بعض المقترحات.

الفصل الأول:

وظيفة مجلس الأمن في ظل

التدخل الإنساني

تمهيد:

منذ إنشاء الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، حملت على عاتقها مسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، حيث شكل هذا المبتغى هدفا رئيسا لواضعي الميثاق وهو ما تبلور بالفعل في ديباجة الميثاق، حيث تعاهدت شعوب الأمم المتحدة بأن تعمل على اتقاء الأجيال المقبلة من ويلات الحروب. وطبقا للمادة 24 من الميثاق، تم إسناد هذه المهمة إلى أهم جهاز في المنظمة، وهو مجلس الأمن الدولي الذي يتمتع بصلاحيات واسعة، ففي إطار سلطته التقديرية يستطيع القيام بمختلف الأدوار للاضطلاع بمهمته التي أنشئ من أجلها، والتي تتمثل في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

وبالتالي فالمجلس يحتل مكانة مميزة في الهيئة الأممية، خولها له الميثاق الأممي بالنظر إلى القيمة القانونية لقراراته الحاسمة، وكذا الدور الذي يحظى به في إقرار الحالات المهددة أو المخلة بالسلم والأمن الدوليين أو وقوع حالة العدوان، واحتكاره لوسائل استعمال القوة والإجراءات الزجرية الأخرى في مواجهة الدول المعتدية.

وفي خضم التطورات التي شهدتها العلاقات الدولية، فإن مجلس الأمن الدولي عرف هو الآخر تطورات هامة في أدائه في الممارسة التطبيقية - رغم جمود ميثاق الأمم المتحدة وعدم إدخال تعديلات عليه - وخاصة بعد تفكك الاتحاد السوفياتي ونهاية الحرب الباردة، نستشفه بوضوح في القرارات التي يصدرها بشأن مختلف القضايا، وذلك استنادا لأحكام الفصل السابع من الميثاق في معظم الحالات.

ومن بين أهم أدواره التي شهدت تطورا في وظيفته، هي ممارسة التدخل الإنساني بصورة متكاثرة في مناطق عديدة من العالم لحماية حقوق الإنسان، ووضع حد للانتهاكات الجسيمة أو التخفيف منها، بما يحقق الأمن والسلم الدوليين، رغم وجود مبادئ قانونية جوهرية ثابتة مسلم بها في القانون الدولي تعترض ممارسة اختصاصاته التي يراها ضرورية لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وذلك عبر حماية حقوق الإنسان يتمثل في مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

وهذا ما يقتضي ضرورة التعرض لدور مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، والتعرف على التطورات التي طرأت على أدائه من ناحية أخرى وخاصة في مجال التدخل الإنساني المبحث الأول، ثم البحث في التدخل الإنساني وتكفيه القانوني في المبحث الثاني.

المبحث الأول: وظيفة مجلس الأمن وآليات تفعيله.

إن التحولات الهامة التي عرفت العلاقات الدولية بعد انهيار المعسكر الشرقي ونهاية الحرب الباردة منذ 1990، وبداية ظهور ملامح لنظام دولي جديد ذو أحادية قطبية، قد ساهمت في تطور القانون الدولي وتشعب اهتماماته بصفة عامة، وهذا ما ألقى بضلاله على أداء مجلس الأمن الدولي ووظيفته التي عرفت هي الأخرى تطورا وتوسعا هاما ومن أبرز هذه الأدوار ممارسة التدخل الإنساني في مناطق عديدة من العالم. ومن ضمن هذه التطورات التحولات التي عرفها الواقع الدولي منذ بداية التسعينات، هو تفاقم الأزمات والنزاعات المسلحة والتي لم تعد تنحصر تداعياتها على الدول التي نشأت فيها بل تجاوزتها لتشكل مصدرا من مصادر تهديد الأمن والسلم على المستوى العالمي خصوصا مع تنامي مشكل اللاجئين والتدهور البيئي ومظاهر المعاناة الإنسانية الناجمة عن هذه الأزمات¹.

وهذا ما استرعى انتباه مجلس الأمن، حيث وجد نفسه أمام مسؤوليات جسام بالنظر إلى بروز عناصر جديدة أصبحت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين من قبيل الأزمات المرتبطة بحقوق الإنسان والإرهاب والديمقراطية والتدهور البيئي، وذلك استنادا إلى مجموعة من الأسس القانونية والواقعية لإضفاء المشروعية على توسيع مهامه.

وعليه فانه يستوجب تناول مختلف التطورات التي لحقت بعمل مجلس الأمن من الناحية الموضوعية ومحاولة الإلمام بجوانب وظيفته وتطور مجلس الأمن (المطلب الأول)، ثم آليات تفعيل واتخاذ القرارات لدى مجلس الأمن في المطلبين 2 و3.

المطلب الأول: تطور وظيفة مجلس الأمن

الملاحظ أن هناك تطورا هاما في دور ومسؤوليات مجلس الأمن منذ بداية التسعينات حيث تزايدت قدرة المجلس على القيام بأعمال تتناسب مع المتغيرات الدولية الجديدة، والتي أصبحت تشكل عنصرا أساسيا فيما يسمى بالنظام العالمي الجديد.

وفي هذا الإطار تم التفكير والنقاش داخل الأمم المتحدة حول سبل تطوير مجلس الأمن ورسم دور جديد لهذا الجهاز الهام، من خلال تفعيل دوره بعد نهاية الحرب الباردة وذلك تماشيا مع تشعب القضايا واتساعها وتداخلها، حيث أصبح المجلس يحظى بمسؤوليات عدة لم يسبق له أن مارسها من قبل، باعتبار تمتعه

¹ د. أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، ط 1، دار الكتب القانونية مصر، 2005، ص 163.

الفصل الأول: وظيفة مجلس الأمن في ظل التدخل الإنساني

بسلطات تقديرية كبيرة التي تمتد من عمليات حفظ السلام إلى المساعي الحميدة و بعثات المساعدات الإنسانية ومكافحة العنف المسلح وفرض احترام حقوق الإنسان وتشجيع تطبيق الديمقراطية، والحفاظ على البيئة ومحاربة الإرهاب.

وبالتالي فإن تطور دور مجلس الأمن يتمثل موضوعيا في تنشيط الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتوسع في استخدام التدابير الواردة فيه، وتوسع نشاط مجلس الأمن في المحافظة على السلم والأمن الدوليين ونطاقه، الذي شمل خاصة المسائل المرتبطة بحقوق الإنسان في (الفرع الأول) وفي مجال المسائل المرتبطة بالنزاعات الداخلية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسائل المرتبطة بحقوق الإنسان والديمقراطية

إن اهتمام مجلس الأمن بحقوق الإنسان وحمايتها، ينطلق من مسألة تأثير انتهاكها على السلم والأمن الدوليين، فالمجلس يتدخل في حالات انتهاك حقوق الإنسان، التي يعتبر أنها تهدد السلم والأمن الدوليين. وبهذا ألقى مجلس الأمن على عاتقه مهمة حماية وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني الذي يعتبر في الوقت نفسه شرطا و وسيلة من وسائل حفظ السلم والأمن الدوليين¹.

ولكن توصيفه لها لا يعتمد على معايير قانونية، بل على تقديرات سياسية محضة حيث أنه في 1992/01/31 نظم المجلس اجتماع قمة لأعضائه، انتهى بإصدار وثيقة عالجت موضوع حقوق الإنسان باعتباره جزء من السلم والأمن الدوليين.

فمجلس الأمن يستطيع أن يتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان، عندما تثير هذه الانتهاكات نزاعا أو تؤدي إلى احتكاك دولي من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر طبقا للمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة².

فتحقيق السلام ينبغي أن يكون مثار قلق الباحثين عن تعزيز حماية حقوق الإنسان لان تكريس السلام كفيل بان يقضي على أسباب النزاعات، التي طالما كانت حقا خصبا لانتهاكات حقوق الإنسان.

¹ د. حسام أحمد هنداي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1994، ص 274.

² د. عطية أبو الخير، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ط1، 2004، ص 64.

الفصل الأول: وظيفة مجلس الأمن في ظل التدخل الإنساني

فالملاحظ انه على مشارف القرن 21 م، تبلورت حقيقة سياسية وقانونية، تتمثل في الارتباط بين انتهاك حقوق الإنسان على مستوى الفرد والجماعات وبين تهديد السلم والأمن الدوليين كما يحدده ميثاق الأمم المتحدة¹.

ونجد أن مجالات اهتمام مجلس الأمن في قضايا حقوق الإنسان اتسعت إلى حريات الإنسان المدنية والسياسية، وما يرتبط بها من حق التعبير والدين والمشاركة في إدارة الشؤون العاملة لبلاده والحق في الترشيح والانتخاب، وكذا بعض الجوانب من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالحق في التنمية والتعليم².

وقد أشار مجلس الأمن في الكثير من قراراته إلى الارتباط بين انتهاك حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين منها:

- إصدار مجلس الأمن للقرار رقم 688 في 1991/4/5 المتعلق بالعراق جاء فيه: "إن المجلس منزعج مما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع في أماكن متعددة من العراق وفي المنطقة التي يسكنها الأكراد أيضا مما أدى إلى نزوح مكثف للاجئين نحو الحدود أو حتى عبورهم الحدود مما أدى إلى حدوث بعض الصدمات الحدودية، هدد السلم والأمن الدوليين"³.

وهذا القرار بدوره يشكل نوعا جديدا أضاف من خلاله المجلس عاملا جديدا لتهديد السلم والأمن الدوليين⁴. وهذا القرار بدوره يشكل نوعا جديدا أضاف من خلاله المجلس عاملا جديدا للتهديد السلم والأمن الدوليين، فانتهاكات حقوق الإنسان بالرغم من طابعها غير الدولي إلا أنها تشكل إخلالا كبيرا وفادحا بالنظام الدولي.

- وبمناسبة وضع آخر هو الصراع في البوسنة والهرسك اقترح رئيس الإدارة القانونية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضرورة استخدام القوة من خلال مجلس الأمن لإنقاذ الضحايا في مثل هذه الصراعات المسلحة⁵.

¹ د. ياسين العيوطي، التحرك الدولي إزاء مذهب التدخل الإنساني، المجلة السياسية الدولية، العدد 129، السنة 30 يوليو 1997، ص 59.

² د. قاسم، مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ط1، دار الجامعة الإسكندرية 2003، ص 594.

³ القرار 688 الصادر عن مجلس الأمن في 05 أفريل/ نيسان 1991 المتعلق بالعراق.

⁴ د. أحمد عبد الله علي أبو العلاء، مرجع سابق، ص 254.

⁵ د. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 434.

الفصل الأول: وظيفة مجلس الأمن في ظل التدخل الإنساني

فالتحول المهم في هذا الجيل الجديد من القرارات فقد جاء في قراري ليبيريا وهاييتي حيث اعتبر مجلس الأمن أن عدم احترام الأصول الديمقراطية يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وبالتالي تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

- ومن جانب آخر اصدر مجلس الأمن قرارا آخر بخصوص الأزمة السياسية في هايتي ويحمل هذا القرار رقم 841 بتاريخ 17 يونيو 1993 وجاء فيه: "لقد لاحظ المجلس بقلق تدهور الأزمة الإنسانية مما أدى إلى النزوح الجماعي للسكان مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين"¹.

- أما بخصوص ليبيريا فقد صدر القرار رقم 788 في 19 تشرين الثاني 1992 اعتبر "أن تدهور الحالة في ليبيريا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ... وإذ يلاحظ أن تدهور الحالة يعرقل فرص تهئية الظروف المفضية إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة ...".

وبناء على تقرير مقدم للمجلس من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 19 فبراير 1992 اصدر المجلس قراره رقم 745 في 28 فبراير 1992 الذي طلب فيه تشكيل هيئة مؤقتة للأمم المتحدة في الكامبودج وحدد مهمتها في 18 شهرا وخصص لها مليارين من الدولارات، للقيام بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين في إطار احترام السيادة الكمبودية إلى جانب الإشراف على عملية الانتخابات باتجاه ديمقراطية البلاد.

وقد لاقى هذا التطور اهتماما كبيرا، فقد أصبحت معظم هذه الدول هي التي تطلب المساعدة الانتخابية من الأمم المتحدة، خصوصا بعد إقدام هذه الأخيرة على إنشاء شعبة المساعدة الانتخابية سنة 1992، فما بين جويلية 1994 وأوت 1995 تلقت الأمم المتحدة 19 تطلبا لتقديم هذه المساعدة الانتخابية عبر مبعوثيها للإشراف على سير هذه الانتخابات².

كما أضاف المجلس بعد ذلك في مجال العمل على احترام حقوق الإنسان بأن طلب من الأمين العام للأمم المتحدة ضرورة التعاون مع كافة المنظمات الإقليمية من أجل تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة، هذه المنظمات الإقليمية العاملة في هذا المجال وفق المادتين 52 و 53 من الميثاق.

¹ شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، العدد 4، 2004، ص 266.

² بطرس بطرس غالي، في مواجهة التحديات الجديدة، التقرير السنوي من أعمال المنظمة 1995، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك 1995، ص 353.

الفصل الأول: وظيفة مجلس الأمن في ظل التدخل الإنساني

وقد استمر المجلس في تأييد الدور الإقليمي لهذه المنظمات، وذلك في قراره 1078 في نوفمبر 1996، والذي أكد من خلاله على أهمية تقديم المساعدات الإنسانية للاجئين الروانديين التي تقدمها منظمة الوحدة الإفريقية¹.

وأمام هذا التوسع المطرد في مجالات تدخل المجلس، أبدت الكثير من الدول الضعيفة تخوفها وقلقها من أن يتحول مجلس الأمن من أداة لحفظ السلم والأمن الدوليين إلى أداة للترهيب والعدوان، فضلا على أنه غالبا ما تتطوي مفاهيم حقوق الإنسان والديمقراطية على خلفيات سياسية ومصلحية للدول الكبرى.

الفرع الثاني: المسائل المرتبطة بالنزاعات الداخلية

ومن بين المسائل التي أثارت اهتمام مجلس الأمن، النزاعات الداخلية بمختلف أنواعها وكذا قضايا الإرهاب، التي تفاقمت آثارها بشكل خطير على المستوى الداخلي والدولي كما أن مشكلة الإرهاب الدولي بفعل تزايدها، أصبح كما يرى مجلس الأمن يشكل ملازمة مع النزاعات الداخلية تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

1. النزاعات الداخلية:

يقصد بالنزاعات المسلحة الداخلية²، تلك التي تقع داخل الدول سواء بين جماعات عرقية أو دينية أو سياسية، أو بينها وبين سلطة في الدولة على أن يكون لهذه الجماعات المسلحة تسلسل قيادي يمكن التعامل معه.

وقد عرفت المادة الأولى من البروتوكول الثاني لعام 1977³، بأنها النزاعات التي "تدور في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة".

¹ د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 462.

² د. مسعد زيدان، المرجع السابق، ص 87.

³ تكتفي المادة 3 من البروتوكول الثاني في جملتها الأولى، بذكر النزاع المسلح بأنه "نزاع تدور أحداثه على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة أخرى" وهذه المادة لا تعرف النزاع المسلح غير الدولي بل تنطلق من كونه ظاهرة موضوعية.

الفصل الأول: وظيفة مجلس الأمن في ظل التدخل الإنساني

وأخرجت الفقرة الثانية من هذه المادة "حالات الاضطرابات والتوتر الداخلي مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة" من نطاق تطبيق هذا البروتوكول¹.

وكان للنزاعات الداخلية بمختلف أنواعها المسلحة وغير المسلحة، أو كانت عبارة عن اضطرابات وتوترات داخلية، أو حروب أهلية، التي عرفها العالم بعد 1990 آثارا إنسانية خطيرة والتي أصبحت من العوامل المهددة للسلم والأمن الدوليين.

فالصراعات الداخلية ما زالت تخلف آثارا وخيمة على كافة المستويات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية من خلال ضحاياها من القتلى والجرحى والمشردين واللاجئين².

وقد عبر بيان مجلس الأمن في القمة المنعقدة بتاريخ 30 جانفي (كانون الثاني) 1992 عن الفكرة الجديدة لتوسيع مفهوم تهديد السلم كما يلي: " ... إن غياب الحروب والمنازعات العسكرية بين الدول، لا يعني بالضرورة استتباب الأمن والسلام الدوليين لقد أصبحت المصادر غير العسكرية كعدم الاستقرار تشكل تهديدا فعليا للسلم والأمن الدوليين وتلك المصادر تتمثل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية ..."³.

وقد شجع هذا الوضع على إصدار العديد من القرارات الخطيرة من مجلس الأمن لتبرير ممارسة التدخل الإنساني في هذه النزاعات⁴، بل لم يقف الأمر عند هذا الحد، فقد أعطى لنفسه الحق باستخدام القوة لتحقيق الحماية الإنسانية وحماية حقوق الإنسان وحفظ النظام داخل الدول التي قامت فيها الاضطرابات والنزاعات المسلحة⁵.

كما هو الشأن في حالة هايتي سنة 1994، حيث اعتبر الانقلاب العسكري في هايتي يشكل انتهاكا لحق الشعب الهايتي في اختيار حكومته، مما أدى إلى السماح باستخدام القوة العسكرية في هايتي⁶.

¹ أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 01، 2004، ص 137.

² أمل يازجي، المرجع نفسه، ص 127.

³ د. يس الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997، ص 330.

⁴ شهد العالم خلال الفترة 1989 و 1995 (82 نزاعا مسلحا) كانت منها ثلاثة نزاعات منها ثلاثة فقط ذات طابع دولي

اصدر بشأنها مجلس الأمن 300 قرارا، انظر، مسعد زيدان، مرجع سابق، ص 11.

⁵ د.مسعد زيدان، نفس المرجع، ص 432.

⁶ شاهين علي الشاهين، مرجع سابق، ص 266.

الفصل الأول: وظيفة مجلس الأمن في ظل التدخل الإنساني

وقد أصدر المجلس العديد من القرارات التي تهتم النزاعات الداخلية في كل من العراق والصومال ورواندا والسودان وبوغسلافيا السابقة.

فعلى إثر حرب الخليج الثانية بعد 1991، استصدر مجلس الأمن القرار 688 في 05 أبريل/ نيسان 1991 بشأن الصراع الداخلي بين الحكومة العراقية والأقلية الكردية حيث انتهى إلى أن أعمال العنف المقترفة من طرف القوات العراقية، يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأضاف القرار إلى أن استخدام القوة وارد لحماية الأكراد من انتهاكات الحكومة العراقية¹.

كما اعتبر مجلس الأمن أن الصراع الداخلي في رواندا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وذلك عبر قراره 929 الصادر في 29 جوان 1994².

وفي جل النزاعات كان تدخل المجلس يتم بالإستعانة بالمنظمات الإقليمية كالجماعة الأوروبية، وحلف شمال الأطلسي (الناتو) في البوسنة، منظمة الوحدة الإفريقية والجامعة العربية في الصومال³، وذلك وفق الفصل الثامن من الميثاق الأممي.

كما كان التدخل يتم عن طريق إرسال قوات حفظ السلام، كما تم في البوسنة والهرسك أو عن طريق الترخيص (التفويض) لمجموعة من الدول أو دولة معينة لتهيئة بيئة آمنة، مثلما ما حدث في الصومال والعراق ورواندا⁴.

¹ د. مسعد زيدان، مرجع سابق، ص 371.

² د. مسعد زيدان، نفس المرجع، ص 371.

³ جاء في القرار 497 الخاص بالصومال: "وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية وخاصة الاقتراح الذي قدمه رئيسها في الدورة العادية السابعة والأربعين للجمعية العامة بتنظيم مؤتمر دولي معني بالصومال، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والوكالات والترتيبات الإقليمية الأخرى من تشجيع التوصل إلى مصالحة وتسوية سياسية في الصومال وتلبية الحاجات الإنسانية للشعب في ذلك البلد.

- وإذ يتصرف بموجب الفصلين السابع والثامن من الميثاق، يدعو الدول، بصفتها الوطنية أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان التنفيذ الصارم للفقرة 5 من القرار 733 (1992).

⁴ قصي الضحاك، مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين النصوص والتطبيق، مذكرة ماجستير القانون الدولي، جامعة الجزائر، سنة 2001، ص 120.

المطلب الثاني: آليات تفعيل وظيفة مجلس الأمن

بمقتضى سلطاته الواسعة التي منحها له الميثاق، بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ونظرا للتطورات التي عرفها نشاط المجلس، فقد انعكس ذلك على آليات عمله التي يقوم من حين إلى آخر بتفعيلها، من خلال تنشيط الفصل السابع من الميثاق وعمليات حفظ السلام.

الفرع الأول: تنشيط أحكام الفصل السابع

إن اختصاص مجلس الأمن الدولي وسلطاته وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تتمثل أساسا في تقرير العدوان واتخاذ التدابير المؤقتة لمنع تفاقم الخطر وفقا للمادة (40) من الميثاق، وسلطاته في اتخاذ تدابير غير عسكرية (41) من الميثاق واتخاذ ما يراه المجلس مناسبا وضروريا، بما في ذلك استعمال القوة (42_43) حيث يكون له أن يتدخل بصفة أخرى كسلطة قمع مهمتها حفظ السلم وإعادته إلى نصابه¹. فمجلس الأمن يختص بسلطته في تقدير الحالات التي يمكن وصفها بالخطر على السلم والأمن الدوليين، لان النزاعات الداخلية _حسبه_ يمكن أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين².

ولعل دور مجلس الأمن الدولي في أزمة الخليج الثانية، ودوره في الأزمة الليبية وفي الأزمة الصومالية وفي مشكلة البوسنة والهرسك تعتبر أمثلة هامة، شهدت دلالة واضحة في توسيع وتنشيط أحكام الفصل السابع، وبغض النظر عن مدى مشروعية هذه الممارسات في ضوء أحكام الميثاق الأممي. فالمتتبع للأزمات المذكورة وموقف مجلس الأمن إزاءها، يرى أن هناك نشاطا موسعا للمجلس في إتخاذ تدابير الفصل السابع.

ففي فترة وجيزة الممتدة من الثاني أوت إلى غاية التاسع والعشرين من ديسمبر 1990، أصدر المجلس إثني عشر قرارا حول الأزمات المذكورة، بمقتضى صلاحياته وسلطاته في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق³.

وثمة تبرير قانوني هام أتاح لمجلس الأمن تكييف المواقف والأزمات الدولية أو غير الدولية ذات الطابع الداخلي، تتطوي على تهديد السلم أو الإخلال به، أو أنه يعد عملا من أعمال العدوان، وذلك في إطار نص

¹ د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، ط8، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 117.

² ومثال ذلك المشكلة القبرصية، حيث توصل مجلس الأمن عام 1964 في قراره (01/186) الصادر في 04 مارس 1964، إن النزاع بين السكان في جزيرة قبرص (القبارصة والأتراك) تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

³ د. أحمد عبد الله علي أبو العلا، مرجع سابق، ص 178، 179.

المادة (39) من الميثاق، إنما يقرره بكل حرية دون أن يكون للدول حق الطعن في قراراته¹، فالميثاق لم يضع تعريفاً لمفهوم السلم والأمن الدوليين.

فميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن أية إشارة صريحة، تؤكد أن لمجلس الأمن سلطات تخوله الخروج عن قواعد القانون الدولي الإنساني. ولا غرابة في ذلك، لأن الميثاق لا يمكن أن يقدم قائمة تكون صالحة في المستقبل وتشمل كل المعايير التي قد يطلب من المجلس التخلي عنها.

الفرع الثاني: تفعيل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

لقد أدى إنتهاء الحرب الباردة إلى حدوث تحول جوهري في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حيث تمكن المجلس من تنويع وتوسيع هذه العمليات، وذلك بناء على مرتكزين:

الأول: هو استعادة الأمم المتحدة لحرية حركتها في تعقب مواطن التوتر في العالم وحرصها على التواجد الفوري في جميع هذه المناطق.

والثاني: هو الإستناد إلى خطة السلام التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1992 والتي وسعت نظرتها لهذه العمليات لتشمل الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام².

ومن جوانب توسيع وظائف مجلس الأمن، استحداث بعض الآليات وتطويرها، من خلال تفعيل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في عمليات الأمم المتحدة للسلام، تمثلت في أن مجلس الأمن انشأ قوات حفظ السلام تخالف الإطار القانوني الكلاسيكي لهذه القوات، حيث منح لهذه القوات صلاحيات واسعة حتى وصفت بأنها قوات فرض سلام وهذا ما يستدعينا للتطرق إلى مفهوم هذه القوات ونظامها القانوني، ومهامها الجديدة.

1) مفهوم قوات حفظ السلام

يطلق اصطلاح عمليات حفظ السلام على تلك الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة لتهدئة الصراعات المسلحة والنزاعات السياسية الحادة، حيث اتخذت هذه الإجراءات صوراً مألوفة أهمها قوات حفظ السلام والمراقبون الدوليون والعسكريون ومهمات المساعي الحميدة بالإضافة إلى ممثلي الأمين العام في كل نزاع حدة³.

¹ د. صلاح الدين عامر، التنظيم الدولي (النظرية العامة)، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 192.

² عبد الله الأشعل، عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، مجلة السياسية الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، عدد 177، 1994، ص 154.

³ المرجع نفسه، ص 150، 151.

الفصل الأول: وظيفة مجلس الأمن في ظل التدخل الإنساني

وأما مفهوم قوات حفظ السلام الأممية، فهي قوات مسلحة تتلخص مهمتها في الفصل بين القوات المتحاربة في الميدان، حيث تقوم بإقامة منطقة عازلة بعد وقف العمليات الحربية وذلك بهدف الملاحظة وتقادي العودة إلى الاحتكاك والقتال من جديد¹.

إن بروز أزمات دولية خطيرة²، بسبب تضافر مجموعة من العوامل التي أفرزتها مرحلة الحرب الباردة من قبيل الصراع الإيديولوجي بين القطب الاشتراكي ونظيره الرأسمالي وعدم اكتمال أدوات هذا النظام وآلياته بالإضافة إلى الإسراف في استعمال حق الاعتراض داخل مجلس الأمن، وأخيرا إحلال مناطق النفوذ محل نظام الأمن الجماعي³، أدى بالأمم المتحدة إلى البحث عن سبل جديدة لتجاوز شلل مجلس الأمن المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين ودعمه نظام الأمن الجماعي.

وقد تمحورت الإجراءات التي ابتدعتها الأمم المتحدة في سبيل تجاوز هذا العجز حول أمرين اثنين:

الأمر الأول: يتعلق بتطوير وتدعيم دور الجمعية العامة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين من خلال خلق فرع ثانوي لهذه الجمعية، يحمل اسم "الجمعية الصغرى" بناء على مقتضيات المادة 22 من الميثاق، التي تقضي بأنه: " للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها". وكذا تبني الجمعية ذاتها لقرار " الاتحاد من أجل السلم" رقم 5/377 بتاريخ 1950/11/4 بأغلبية أعضائها يسمح لها بتحمل التزامات الأمم المتحدة المرتبطة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين في حالة عجز المجلس عن أداء واجباته المتعلقة بهذا الشأن جراء استخدام أعضائه الدائمين لحق الاعتراض (الفيتو).

الأمر الثاني: يرتبط بإنشاء عمليات لحفظ السلام في مناطق مختلفة من أرجاء العالم وهذه العمليات وإن لم يتطرق لها الميثاق بصورة محددة ودقيقة، إلا أنها تطورت لتصبح أداة غير عسكرية لكبح النزاع في وقت حالت فيه قيود الحرب الباردة، دون إتخاذ مجلس الأمن ما يسمح به الميثاق من خطوات أشد قوة⁴.

¹ د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 1999، ص 83.

² إحدى الإحصاءات تثبت أن العالم شهد خلال الفترة (1989-1992) حوالي 82 صراعا مسلحا، انظر د. إبراهيم محمد نصر الدين، اللاجئين في المنازعات الداخلية الإفريقية، مركز البحوث والدراسات، القاهرة، 1997، ص 165. كما تشير الإحصاءات انه خلال الفترة 1990-2006 (125) نشأ نزاعا مسلحا خلف مقتل 07 ملايين شخص منهم 75% مدنيين، أما النازحون فقد بلغ عددهم 14 مليون نازح فضلا عن ملايين أخرى من اللاجئين في الدول المجاورة وغير المجاورة.

³ حسن نافعة وآخرون، الأمم المتحدة، ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، وجهة نظرية عربية ط1، مركز دراسات الوحدة العربية (بيروت)، 1996، ص 116.

⁴ بطرس بطرس غالي، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية القاهرة، مصر، عدد 111، يناير 1993، ص 6.

(2) المهام الجديدة لعمليات قوات حفظ السلام

لقد نشأت عمليات حفظ السلام نفسها كابتكار استجوبته الظروف الدولية لعجز الأمم المتحدة عن القيام بدورها كاملا في سياق الأمن الجماعي، نظرا للمواجهة بين الشرق والغرب، حيث ثبت أن اقتصار عمليات حفظ السلم على مجموعة من المهم التقليدية (مراقبة وقف إطلاق النار، الفصل بين الأطراف المتحاربة تأمين الطرق... الخ)، هو إجراء غير كاف لمواجهة عدم الاستقرار السياسي، والسياسات الهيكلية غير العادلة التي تعانيها المجتمعات في الدول محل الصراعات، الأمر الذي ساهم في انتكاس جهود التسوية السلمية في حالات عديدة.

وكانت المهم المحدودة لهذه القوات في بداية عملها احد أهم أسباب نجاحها حيث اقتصرت على الوجود الرمزي وعدم استخدام القوة إلا في حالة الضرورة القصوى للدفاع عن النفس، وكانت قدرات القوات المشتركة في هذه العمليات متماشية مع المهام المنوطة إليها في إطار ما اطل عليه "حفظ السلام التقليدي"¹.

ومن أبرز تلك المهام الجديدة، المساهمة في تشكيل الحكومات الانتقالية والمؤسسات وصياغة الدساتير الوطنية في الدول المعنية، وتدريب عناصر الشرطة الوطنية، وإزالة الألغام وتخزينها وتدميرها، وإعادة اللاجئين والنازحين وإعادة توطينهم وتقديم مساعدات الإغاثة الإنسانية، والتحقق من إحترام حقوق الإنسان وتقديم المساعدات الانتخابية ودعم المصالحة الوطنية، وإعادة الاعمار، ودعم الإصلاح الاقتصادي، وغير ذلك من المهام التي كثيرا ما اعتبرها الساسة والأكاديميون، خاصة فقهاء القانون الدولي، من صميم الاختصاص الداخلي للدولة الوطنية².

فخلال المدة من 1990 إلى مارس 2009، أنشأت الأمم المتحدة 45 عملية سلام يتضمن أغلبها مهام بناء السلم³.

ولم يقتصر البعد الإنساني لعمليات حفظ السلام على هذه الوظائف المساعدة بل تطور ليصل إلى القيام بأعمال مراقبة خاصة بأحوال حقوق الإنسان، مثلما ما حدث في السلفادور بموجب قرار مجلس الأمن رقم

¹ د. عمر الجويلي، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان (تطور الآليات)، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية القاهرة، مصر، عدد 30، العدد 117، يوليو 1994، ص 160.

² أيمن شبانة، الأمم المتحدة وبناء السلم، مجلة السياسية الدولية، مركز الأهرام العربي القاهرة، العدد 175، أبريل 2009، ص 98.

³ أيمن شبانة، مرجع سابق، ص 98.

الفصل الأول: وظيفة مجلس الأمن في ظل التدخل الإنساني

293 وقوات الـ ONTAC وبالطبع عملية حفظ السلام في كمبوديا (VNTAC) حيث تم تخصيص قسم خاص لحقوق الإنسان¹.

فالعلمية الأممية في كمبوديا التي عرفت بإسم سلطة الأمم المتحدة في كمبوديا بموجب قرار 745 الصادر في 1992/02/28 تمثل نموذجا لهذا التحول مهام عمل هذه القوات، حيث أنيط لها متعلقة بحقوق الإنسان وتنظيم إجراء الانتخابات والإشراف على توطين المشردين وإصلاح الهياكل الأساسية لكمبوديا خلال الفترة الانتقالية.

وقد تم أيضا إنشاء عملية الأمم المتحدة في بوروندي (ONUB) في أول حزيران/يونيه عقب صدور قرار مجلس الأمن رقم 1545 في 21 أيار/مايو 2004.

وللبعثة ولاية للدعم والمساعدة على تحقيق وقف شامل لإطلاق النار، وفي تعاون وثيق مع شركائها الأفارقة، المساعدة على الإعداد للعملية الانتخابية، وتسهيل نزع السلاح وبرنامج التسريح وإعادة الإدماج والعمل مع المانحين على موضوعات التنمية.

وفي الوقت نفسه قامت (BNUB) بالمساعدة في حملة إعلامية عبر البلاد لتوضيح الإجراءات الانتخابية للناخبين بما في ذلك طبع ونشر دستور ما بعد الفترة الانتقالية.

وفي تشرين الأول/أكتوبر، بدأت في إنتاج برنامج إذاعي أسبوعي بلغتين على خمس محطات حكومية وخاصة².

وانشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بقراره 1528 في 27 شباط/فبراير 2004 عمليات الأمم المتحدة في كوت ديفوار (UNOCI)، وتتضمن ولاية البعثة دعم تنفيذ عملية السلام بمساعدة حكومة كوت ديفوار على تنفيذ البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة إدماج المقاتلين مع إيلاء اهتمام خاص إلى الحاجات الخاصة للمرأة والأطفال بالإضافة إلى مراقبة وقف إطلاق النار وتحركات المجموعات المسلحة.

تظهر الأمثلة السابقة أن قيام قوات الأمم المتحدة بمهام إنسانية لم يكن يندرج في إطار المهام التي عهد بها إليها مجلس الأمن، وإنما كانت تقوم بها كعمل تكميلي تفرضه ظروف الواقع ومقتضيات الوفاء بمهامه الأساسية.

¹ د. عمرو الجويلي، مرجع سابق، ص 106.

² الأمم المتحدة، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تقرير موجز، عام 2004.

المطلب الثالث: آلية إتخاذ القرارات في مجلس الأمن

ويتطلب إتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية موافقة تسعة أعضاء من الخمسة عشرة عضواً، أما المسائل الموضوعية فتتخذ القرارات بشأنها عقب تأييد تسعة أصوات تضم الخمسة أعضاء الدائمين وتمتنع عن التصويت الدول التي تكون طرفاً في النزاع.

وتتمتع الدول الكبرى وفقاً لقاعدة (إجماع الدول الكبرى) بحق النقض (الفيتو) الذي يلاقي معارضة شديدة من الدول الصغيرة.

وفي حال إتخاذ المجلس قراراً بالمنع أو الإنفاذ ضد دولة عضو، تعلق الجمعية العامة عضوية تلك الدولة وامتيازاتها، وفي حال تكرار الخروج عم مبادئ الميثاق يجوز للجمعية العامة إلغاء عضويتها وفقاً لتوصية المجلس.

ويحقق للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وليس في مجلس الأمن المشاركة في مناقشات المجلس دون حق التصويت، ويضع المجلس شروط مشاركة الدولة غير الأعضاء في الأمم المتحدة والتي تكون طرفاً في النزاع.

غايات المجلس:

- المحافظة على الأمن والسلم الدوليين.
- التحقيق في نزاعات الدول التي قد تؤدي إلى نزاع دولي.
- التوصية بتسوية المنازعات أو بشروط التسوية.
- التخطيط لمواجهة الأخطار التي تهدد السلام.
- إتخاذ ما يراه المجلس من إجراءات عسكرية ضد المعتدي.
- تقديم توصيات بشأن الأعضاء الجدد وقبولهم في محكمة العدل الدولية، وشروط انضمامهم للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- القيام بمهام الوصايا على المناطق الإستراتيجية باسم الأمم المتحدة.
- تقديم التوصية بانتخاب الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة، والتعاون مع الجمعية بشأن انتخاب قضاة المحكمة الدولية.
- وضع خطط لإنشاء منهاج لتنظيم التسليح¹.

¹ ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

المبحث الثاني التدخل الإنساني وتكييفه القانوني.

إن محاولة تحديد مفهوم التدخل الإنساني في إطار نظرية علمية قانونية، يبعث على ضرورة البحث في أساسه القانوني وضبط أساليبه ومفاهيمه، على نحو يؤكد الشرعية القانونية لمثل هذه الأعمال الإنسانية. وهذا ما يستوجب منا تبين موقف القانون الدولي من التدخلات الإنسانية، التي ترصد في بعض الأحيان لحماية المصالح الإنسانية الكبرى والتخفيف من الآلام التي يعاني منها ضحايا المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

لذلك فإن هذا التطور نحو إحقاق الضمان الأكيد لحقوق الإنسان، يسمح للمنظمات الدولية على مختلف أشكالها وخاصة مجلس الأمن الدولي بالتدخل في شؤون الدولة تحت شرعية السيادة المحدودة من أجل رعاية مصالح الإنسانية، وحماية الحقوق الحريات الفردية. الأمر الذي يكشف لنا عن الطبيعة القانونية لهذه التدخلات، وكذا الاختلاف القانوني حول مدى مشروعية التدخل الدولي الإنساني، وعدم مشروعيته.

ولهذا إرتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث تناول المطلب الأول مفهوم التدخل الإنساني أما المطلب الثاني فقد تركّز على الأساس القانوني ومشروعية التدخل الإنساني والمطلب الثالث التيار المؤيد والمعارض لفكرة التدخل الإنساني المنفرد.

المطلب الأول: مفهوم التدخل الإنساني

يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ الجوهرية للقانون الدولي المعاصر، غير أن التفسير الواسع للفصل السابع من الميثاق وما ترتب عنه من توسيع المصادر المهددة للسلم والأمن الدوليين، جعل تجاوز هذا المبدأ ممكناً جداً في الوقت الحالي، وأصبح التدخل الإنساني قاعدة عرفية استوجبتها التغيرات المعاصرة للمجتمع الدولي¹.

غير أن الفقه الدولي اختلف في تحديد مفهوم التدخل الإنساني بين من يدافع عن مفهوم ضيق للتدخل الإنساني، وهو ذلك الذي لا يمكن أن يتم إلا من خلال العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة، وبين من يدافع عن مفهوم واسع للتدخل الإنساني، حيث يرى أن التدخل كما يمكن أن يتم عن طريق استعمال القوة العسكرية، يمكن أن يتم أيضاً بوسائل أخرى مثل الضغوط السياسية والاقتصادية والدبلوماسية وغيرها.

¹ د. خالد حساني، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مجلة المستقبل العربي، ص 42.

الفرع الأول: المفهوم الضيق للتدخل الإنساني

يتجه فريق محدود من الفقهاء نحو حصر التدخل الإنساني في ذلك التدخل الذي يقتصر تنفيذه على استخدام القوة العسكرية، فاستخدام هذه القوات يمثل الأساس الذي يستند فيه إليه هذا النوع من أنواع التدخلات الدولية. وقد أطلق «باكستر» (Baxter) وصف «التدخل الدولي الإنساني» على كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو إخطار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه، عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت.

أخذ بهذا الرأي كل من «بايرلين وشيفر وبراونلي» (Bayerlin, Scheffer et Brownlie) حيث أكد الأخير أن الهدف من التدخل يكمن في حماية الرعايا وحرّياتهم متى كانت دولهم عاجزة عن حمايتهم أو ليست لها الرغبة في ذلك، ويتضح أن المفهوم الضيق للتدخل الإنساني يرتبط بالقوة المسلحة، وهو ما سبق أن عبر عنه الفقيه «ليليتش» (Lillich) الذي وظف التدخل لحماية رعايا الدولة المتدخلة أو رعايا الدول الأخرى متى ما كانوا في أوضاع معرضين فيها للخطر، كما أكد الفقيه «ماريو بتاتي» (Mario Battati) مبدأ الضرورة، ومبدأ النسبية، أي أن يكون التدخل العسكري نتيجة لانتهاكات خطيرة لا غير، فضرورة التدخل تقدر بقدرها¹.

بينما قام ماري «ماري - جوزي دمستيكي - مت» (Marie-José -Domestici-met) بتعداد ست عمليات يرى أنها تنتسب بشكل أو بآخر إلى هذا النوع من التدخل، وتتميز بان تنفيذهما قد تم عن طريق استخدام القوات المسلحة. تتمثل هذه العمليات بالتدخل البلجيكي في الكونغو في تموز/يوليو 1960، والتدخل الأمريكي - البلجيكي في «ستانلي فيل بوليس» (Stanleyville-Paulis) عام 1964، والغارة الإسرائيلية على مطار عنتيبي عام 1976، والعمليّة التي قامت فرنسا بتنفيذها في «كولويزي» (Kolwezi) عام 1986، والغارة الأمريكية الفاشلة على صحراء «طبس» (Tabas) في إيران عام 1980، وليس آخرها العمليّة التي قامت بها القوات المصرية في مطار مالطا عام 1985 مستهدفة إنقاذ الرهائن المحتجزين على متن طائرة البوينغ التابعة للخطوط الجوية المصرية.

غير أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي رفضت هذا التدخل من التدخل في قضية «بينيفيز يسسالدو ستسكيس» (Penevezys Saldustiskis) عندما أكدت أن قواعد القانون الدولي تمنح الدولة حق الحماية

¹ د. خالد حساني، نفس المرجع، ص 43.

الدبلوماسية لمواطنيها في الدول الأخرى، وإنه لا يحق لها أعمال هذا الحق لرفع الضرر عن غيرهم، بينما أكدت محكمة العدل الدولية في قضية (Barcelona Traction) ضرورة احترام الحماية الدبلوماسية للراعايا على المستوى العالمي، واعتبرت أن وسائل حماية حقوق الإنسان لا تخول الدول صلاحية حماية المتضررين من إنتهاك هذه الحقوق، بصرف النظر عن جنسيتهم، ومن ثم لا يمكن أن يكون التدخل العسكري الذي تقوم به دولة ما لحماية مواطنيها في دولة أخرى تدخلا إنسانيا مشروعا، لأنه يمثل حالة غير مشروعة الإستخدام القوة وفقا لقواعد القانون الدولي¹.

الفرع الثاني: المفهوم الواسع للتدخل الإنساني

إن الاتجاه المدافع عن المفهوم الواسع للتدخل الإنساني لا يربط بين التدخل الذي يتم لأغراض إنسانية وبين إستخدام القوة المسلحة، فهذا النوع من التدخل يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير اللجوء إلى هذه القوة كاستخدام وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي ... إلخ. فكلما كان الهدف من هذه الوسائل حمل إحدى الدول على الكفّ عن إنتهاك حقوق الإنسان، أمكن اعتباره تدخلا دوليا إنسانيا.

يعد ماريو بتاتي من أكبر المدافعين عن المفهوم الواسع للتدخل الإنساني، حيث يرى أن التدخل الإنساني هو ذاك الذي يتحقق من خلال تدخل دولة أو منظمة دولية حكومية في الشؤون التي تعدّ من صميم الاختصاص الداخلي لدولة معينة، ويرى أن التدخلات التي تحدث من قبل أشخاص عاديين أو من قبل مؤسسات أو شركات خاصة أو من قبل منظمات دولية غير حكومية لا ترقى إلى كونها تدخلا دوليا وإنما تعدّ مخالفات داخلية يتصدى لها القانون الداخلي للدولة. بينما يؤكد « أوليفيه كورتين وبيار كلين » (Corten et Pierre KleinOlivier) المفهوم الواسع للتدخل الإنساني، من خلال إدراجهما، تحت الوسائلاتي يمكن أن يتم بها هذا النوع من التدخل، العديد من الوسائل، تتلخص أبرزها في: تنظيم الحملات الصحفية، وتوقيع الجزاءات الاقتصادية، وفرض القيود على بيع الأسلحة، ومنع إرسال المواد الإغاثية للسكان، والتدخل المسلح من طرف واحد، واللجوء إلى تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. في ظل هذا التصور للتدخل الدولي الإنساني فإن الهدف من التدخل يختلف من حالة إلى أخرى، إذ يمكن أن يشمل التدخل: حماية الرعايا، حماية الأقليات، إنهاء الاعتداءات الداخلية، احتواء الهجرة وتوطين المهاجرين من اللاجئين، التصديّ للمآسي الإنسانية نتيجة الكوارث الطبيعية أو الكوارث البشرية، وتدعيم حركات التحرر الوطني بناء على حق تقرير المصير.

¹ د. خالد حساني، مرجع سبق ذكره، ص 43، 44.

الفصل الأول: وظيفة مجلس الأمن في ظل التدخل الإنساني

بناء على ذلك يتفق البعض على أن التفسير الضيق للتدخل الإنساني قد يتفق مع المرحلة السابقة لإنشاء منظمة الأمم المتحدة حيث كانت الحرب وسيلة مشروعة ومقبولة لتسوية النزاعات الدولية، غير أنه لا يتفق مع المرحلة اللاحقة لإبرام الميثاق عام 1945 حيث تم حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا في حالتين: الأولى تدابير الأمن الجماعي التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق؛ والثانية الدفاع الشرعي إستناداً إلى المادة 51 من الميثاق.

ومن ثم فإن عدم إدراج التدخل الدولي الإنساني ضمن هاتين الحالتين، إضافة إلى حصر التدخل الإنساني في اللجوء إلى القوة العسكرية يعني القضاء عليه، وهو ما لا يتفق مع الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان في عدة دول، ولا سيما حينما يكون الإنسان مهدداً في حياته ووجوده بسبب انتمائه لفئة معينة أو تكلمه بلغة خاصة أو إيمانه بعقيدة مختلفة أو انتمائه بلون مغاير للآخرين¹.

المطلب الثاني: التكيف القانوني للتدخل الإنساني.

في ظل الإهتمام المتزايد بحقوق الإنسان، فقد صارت هذه الحقوق بمثابة نظام عام دولي وبمقتضاه صارت الدول تلتزم باحترام هذه الحقوق، ليس فقط داخل حدودها وإنما خارج هذه الحدود.

ومن هنا يستمد حق التدخل الإنساني أساسه القانوني، أي من هذا الالتزام باحترام حقوق الإنسان الذي تقتضيه العديد من الوثائق الدولية لعل من أهمها ميثاق الأمم المتحدة الذي يحفل بالعديد من النصوص التي تلزم الدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان بصفة عامة.

ونتيجة للاختلاف في تحديد مفهوم التدخل الإنساني، فقد انعكس ذلك على الفقه الدولي بشأن تكيف موقف القانون الدولي من مسألة مشروعية التدخل الدولي الإنساني ويرى البعض أن حق التدخل الإنساني ليس له علاقة بانتهاك السيادة الوطنية للدول وإنما بتصحيح التجاوزات التي تمارس باسم بعض الدول أو هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.

ومع التطور الهائل الذي شهده عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية في مجال حقوق الإنسان فقد صار من اللائق القول بأن هذه الحقوق باتت تشكل تراثاً مشتركاً للبشرية جمعاء، وأصبحت حمايتها التزاماً دولياً يتم عبر آليات دولية مختلفة، عبر ممارسة التدخل الدولي الإنساني.

¹ د. خالد حساني، مرجع سابق، ص 45.

الفصل الأول: وظيفة مجلس الأمن في ظل التدخل الإنساني

الفرع الأول: الأساس القانوني للتدخل الإنساني.

عرف موضوع التدخل الإنساني في الآونة الأخيرة تطوراً هاماً على مستوى التنظيم أو الممارسة، مما أدى إلى تضارب الآراء والاتجاهات الفقهية على مستوى الفقه الدولي وعليه يستوجب منا تحديد الأساس القانوني الذي يستند عليه التدخل الإنساني.

أولاً: التدخل الإنساني في المواثيق والتشريعات الدولية:

نجد أن التدخل الإنساني والحماية الدولية لحقوق الإنسان، استهدفتها مختلف المواثيق والتشريعات الدولية وإن التعرض لجميع النصوص القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ويبدو أن تناولها بالتحليل أمراً عسيراً لذلك نقتصر على أهمها:

(1) على مستوى ميثاق الأمم المتحدة:

إنّ ميثاق الأمم المتحدة يحفل بالعديد من النصوص التي تلزم الدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان بصفة عامة¹، حيث أولى الميثاق أهمية كبرى لموضوع حقوق الإنسان ومن أجل ذلك فرض على الدول ضرورة احترام مبدأ التعاون الدولي بهدف "تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً"². وجاء في ديباجة الميثاق: "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد أُلينا على أنفسنا أن ننفذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وإن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية وقد قررنا أن نوحّد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض..."³.

ولقد نص الميثاق في مواده الأولى على أنه كل عمل عدواني بما في ذلك استخدام سلطات دولة ما القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض أخرى، خلاف الدفاع الوطني أو الجماعي المشروع أو تنفيذ قرار أو تطبيق توصية لإحدى هيئات الأمم المتحدة المتخصصة، فهذه الفقرة من المادة الثانية لم تحظر العمل العدواني بصفة قطعية، إنها حقيقة تم الاعتراف بها، حتى من أشد خصوم فكرة التدخل الإنساني⁴. وحسب روح ومنطوق هذه المادة، فإن القوة العسكرية تحرم وفق الشروط التالية:

¹ د. حسام هنداي، التدخل الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة 1992، ص 61.

² الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

³ ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، سان فرانسيسكو، 1945.

⁴ د. فوزي أوصديق، عدم إعفاء الدول من مسؤوليتها، ص 245، نقلاً عن Brownlie, International Law and use of force by states, Oxford, 1963, p 342.

الفصل الأول: وظيفة مجلس الأمن في ظل التدخل الإنساني

- أن تكون موجهة ضد الوحدة الإقليمية الدولة.

- أن تكون موجهة ضد استقلال الدولة.

- أن لا تتسجم مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة¹.

ووفقا لهذا التفسير للمادة (2/2) من الميثاق، فإنه يمكن استخدام قدر من القوة ولكن ليست موجهة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو لا يحدث في أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، ولذلك فإن الأعمال المسلحة لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان يكون عملا مشروعاً، حيث أن حماية هذه الحقوق هي واحدة من مقاصد الأمم المتحدة².

أما المادة (55) من الميثاق فتجعل من أسباب تهئية دواعي الاستقرار والرفاهية لقيام علاقات سلمية بين الأمم ضرورة احترام حقوق الإنسان³، فقد جاء فيها: "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً".

كما تنص المادة 76 على أن من بين الأهداف الأساسية لنظام الوصاية "التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من ارتباط بعضهم ببعض الآخر وكفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء الأمم المتحدة وأهاليها، والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضاً في ما يتعلق بالإجراءات القضائية".

وأهم ما يلاحظ في الميثاق انه جاء خلوا من أي تعريف لمضمون تلك الحقوق والحريات، وقد فشلت محاولات قامت بها بعض الدول أثناء صياغته (شيلي، كوبا، بنما) لإدخال لائحة بتلك الحقوق في صلب الميثاق أو للنص على آلية تطبيقها⁴.

¹ د. فوزي أوصديق، مرجع سبق ذكره، ص 250.

² BETTATI(M.), "Un droit d'ingérence?", R.G.D.I.P, tome 95, 1991/3, p 649.

³ د. حسام هندراوي، التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 62.

⁴ د. منذر العنتباوي، نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مقال منشور في حقوق الإنسان، إعداد محمد شريف بسيوني المجلد 2، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ص 70.

(2) على مستوى الاتفاقيات والتشريعات الدولية:

كما استهدف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 إرساء نظام عالمي لحقوق الإنسان رغم افتقاره للقوة الإلزامية الملزمة كونه يحتوي على قيمة معنوية لا يرتب أي التزام دولي فهو مجرد توصيات غير ملزمة صادر عن الجمعية العامة، رغم أن له قيمة أدبية كبيرة¹.

إنّ النظام الدولي لحقوق الإنسان قد صار يحوز قوة قانونية ملزمة، وأصبح على الجماعة الدولية السعي لضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بغض النظر عن الحدود الإقليمية التي تفصل بين مختلف الدول².

حيث يشير الأستاذ (بوكرا إدريس) إلى أن الدول لم تعد ملزمة باحترام حقوق الإنسان فوق إقليمها بل هي ملزمة باحترام حقوق الإنسان خارج إقليمها. وهذا ما أكدته المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقدة بفينا في الفترة ما بين 14 و 25 جوان 1993 في الفقرة الأولى (الجزء الثاني) من الوثيقة الختامية للمؤتمر: (تلتزم جميع الدول رسمياً بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام جميع الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي ولا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أي نقاش)³.

فبالانضمام إلى مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تصبح الدول الأطراف ملزمة بواجبات معينة تجاه احترام وترقية الحقوق المعلنة وتتقبل آليات الحماية الدولية مع العلم أن الالتزامات تجاه حقوق الإنسان لا تستمد مصدرها من مصدر اتفاقي فقط⁴.

ومن جانب آخر كانت المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 بشأن حماية ضحايا الحرب، والتي تنص في فقرتها الأولى على: "أن يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون احترام وضمان أحكام هذه الاتفاقية في جميع الأحوال"⁵.

¹ د. محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 361.

² د. حسام هندراوي، القانون الدولي وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 20.

³ د. أبوكرا إدريس، شرعية وسائل الضغط أثر إنتهاكات حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، الجزء 39 رقم 2/2002، ص 47.

⁴ Fatma Zohra Ksentini, les procédures onusiennes de protection des droit de l'homme, recours et détours. Edition publisud, France, 1994, p 28.

⁵ المادة الأولى المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربع عام 1949.

الفصل الأول: وظيفة مجلس الأمن في ظل التدخل الإنساني

وكذا المادة الأولى المشتركة من البروتوكولين الإضافيين الملحقين بهذه الاتفاقات عام 1977 حيث تنص فقرتها الأولى على: "أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وافترض احترام هذا الملحق (البروتوكول) في جميع الأحوال"¹، كانت أكثر صراحة في مجال إلزام الدول الأطراف باحترام وضمن أحكام هذه الاتفاقيات في جميع الأحوال.

وقد قامت الجمعية العامة بإصدار قرار رقم 43/131 بتاريخ 1988/12/08 المتعلق بموضوع "تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية، وحالات الطوارئ المماثلة" حيث أكدت فيه الجمعية العامة على دور الأمم المتحدة في حل المشكلات الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وترى الجمعية العامة أن المسؤولية تقع على عاتق كل دولة في أن "تعتني بضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة التي تحدث على أراضيها"².

كما قامت الجمعية العامة بإصدار قرار رقم 100/45 الصادر بتاريخ 1990/12/14 والمعنون باسم: "تقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة" حيث أكدت الجمعية العامة على ضرورة استجابة المجتمع الدولي إلى نداءات تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة، وات ترك الضحايا بلا مساعدة إنسانية يمثل خطراً واهنة لكرامة الإنسان.

وهذا القرار الجديد يوضح الطرق العلمية لمباشرة العمليات الإنسانية ودعوة الدول إلى التعاون اللازم لتسيير عمل المنظمات الإنسانية لإيصال المساعدات المختلفة للضحايا ويدعو القرار الأمين العام للأمم المتحدة للقيام بتحديد أفضل الظروف لتوجيه المعونة توجيهها فعالاً وذلك في حدود الموارد المتاحة³.

فالهدف من هذا "الحق في المساعدة الإنسانية" هو تجاوز لمبدأ عدم التدخل ومن ثم استيعاب "حق التدخل" دون التشكيك في سيادة الدولة. والأستاذ (ماريو بتاتي) يرى بأن التدخل هو "خلق منطقة قانونية جديدة التي سوف ترتبط ارتباطاً لا ينفصم مع إضفاء الشرعية على التدخل الإنساني ومبدأ أساسي من مبادئ الإستقلال وعدم تقديم الدولة نحو من الخارج".

ويمكن اعتبار هذين القرارين بمثابة الخطوة الأولى نحو إقامة "الحق في المساعدة الإنسانية" وساهمت في تكريس قواعد جديدة من خلال التأكيد على توافق الآراء من المبادئ الأساسية.

¹ المادة الأولى المشتركة من البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقات جنيف الأربع عام 1977.

² شاهين علي الشاهين، مرجع سابق، ص 300.

³ القرار رقم 100/45، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1990.

الفصل الأول: وظيفة مجلس الأمن في ظل التدخل الإنساني

فهما لا يكرسان بصفة يقينية حق التدخل للمنظمات غير الحكومية في الشؤون الداخلية للدول، ولكن يمكن اعتبار صدورهما بداية تطور قانوني يمتد للاعتراف بحق المنظمات الإنسانية في الدفاع والتدخل لحماية حقوق الإنسان الأساسية.

وفي حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 27 جوان 1986 بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا أكدت المحكمة على ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني والذي يتجاوز نطاق الالتزام التعاهدي وقت السلم أو الحرب وفي أي مكان¹.

وقد عبر الدكتور بطرس غالي الأمين السابق للأمم المتحدة في كلمته الافتتاحية أمام المؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام 1993 بقوله "إن المجتمع الدولي يوكل إلى الدولة مهمة تأكيد حماية الأفراد، ولكنه حال خرق هذه الدول للمبادئ الأساسية التي وضعها الميثاق، فإن ذلك يوجب على المجتمع الدولي أن يعمل محل الدولة في حال فشل الأخيرة للوفاء بالتزاماتها"².

كما تناول مجلس الأمن الدولي _ الذي يعتبر محور دراستنا _ في كثير من قراراته مسألة التدخل الدولي الإنساني، والتي تركزت على الدول التي تشهد أزمات إنسانية حادة وطارئة وقد تمحورت هذه القرارات حول ضرورة تقديم المساعدات الإنسانية للضحايا عبر فكرة التدخل الدولي الإنساني³. وبالتالي فقد حظي مبدأ حماية حقوق الإنسان بالاعتراف كقاعدة قانونية بموجب ثلاث مصادر في القانونية الدولي، هي الاتفاقات الدولية والعرف الدولي و مبادئ العدالة⁴.

الفرع الثاني: الأهمية الدولية لقواعد الحماية الإنسانية

تعتبر النصوص القانونية والقواعد العرفية تعني بالحماية الإنسانية على المستوى الدولي بالقانون الدولي لحقوق الإنسان كجزء هام من القانون الدولي، الأمر الذي اضطر المجتمع الدولي إلى الاهتمام بمعالجة قضايا حقوق الإنسان باعتبارها شأنا دوليا يتجاوز الاختصاص الداخلي للدول. ويعبر عن هذا الاهتمام بحقوق الإنسان في هذه المرحلة مساندة الرأي العام للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمد من الأغلبية الكبرى دون أية معارضة.

¹ د. حسام هندواوي، القانون الدولي وحماية الحريات الشخصية، مرجع سابق، ص 66.

² د. حسين حنفي، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2005، ص 18.

³ شاهين علي الشاهين، مرجع سابق، ص 302.

⁴ محمد فضة، الدولية القومية وحقوق الإنسان، مجلة البحث العلمي، المعهد الجامعي بالبحث العلمي بجامعة محمد الخامس، الرباط، العدد 33، نوفمبر 1982، ص 214.

الفصل الأول: وظيفة مجلس الأمن في ظل التدخل الإنساني

وكانت تلك هي المرة الأولى التي يصدر فيها مجتمع الأمم المنظم إعلانات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم¹. لقد أصبحت الدول في وقتنا المعاصر تتنافس وتتسابق على تكريس حقوق الإنسان خاصة بعدما أصبح المجتمع الدولي يتخذ من هذا السلوك معيارا للتعامل مع الدول الأكثر احتراما لحقوق الإنسان. إذ يميل إلى التعامل مع هذه الأخيرة في حين يتفادى التعامل مع الدول التي تخالف أحكام القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، بل ويسلط عليها عقوبات كما ثبت ذلك في معاملة الولايات المتحدة لدولة جنوب إفريقيا².

إن دور المؤسسات الدولية والإقليمية وغير الحكومية منها، المتخصصة في مجال حقوق الإنسان قد غيرت تدريجيا من الإدراك والرؤية الحكومية للدور الذي يمكن أن تلعبه قضايا حقوق الإنسان في العلاقات الدولية. فترقية وحماية حقوق الإنسان أضحت عنصرا جوهريا في الجهود الدولية من أجل السلام³. يبدو الاتجاه نحو إضفاء الطابع الدولي، وإعطاء الصبغة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان ظاهرة ويمكن استنباطه من المادة (53) من اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات 1969 التي تناولت مفهوم القواعد الآمرة⁴. فلا شك أن النظام القانوني الدولي أسفر عن وجود دستور مادي يتكون من مجموعة من المبادئ للقواعد العامة للقانون الدولي التي تضمن انسجامه، وضمن هذا النظام يمكن اعتبار بعض المبادئ كقواعد آمرة jus cogens ظهرت مع إبرام ميثاق الأمم المتحدة. وهذا المفهوم ينطبق على قواعد عرفية إجبارية من تلك القواعد الحتمية الآمرة وعلى رأس تلك القواعد يوجد احترام القواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان.

هذه الاتفاقيات أدخلت مفهوما جديدا على المسائل التي كانت تعد من صميم التشريع الوطني حيث جعلت من اتفاقات حقوق الإنسان معاهدات شارعة، أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة التي قامت من جهتها بإعداد العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، مثل اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس

¹ د. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1993، ص 136.

² يحيوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والداخلي، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 180.

³ Reed Brody, ONU, politique d'instauration de la paix et droit de l'homme, R.C.I.J, n53 Décembre 1994, p6.

⁴ المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، التي نصت على أنه " ... لأغراض هذه الاتفاقية تعد قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي المقبولة والمعترف بها من عموم الجماعة الدولية للدول كقاعدة لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها الصفة ذاتها".

الفصل الأول: وظيفة مجلس الأمن في ظل التدخل الإنساني

البشري عام 1948 واتفاقية الوضع القانوني للاجئين لعام 1951، واتفاقية القضاء على أشكال التفرقة العنصرية لعام 1965 وغيرها من الاتفاقيات الدولية.

إنّ هذا الاحترام ليس فقط من جان الدول، وإنما أيضا من جانب المنظمات الدولية فمجلس الأمن ملزم باحترام حقوق الإنسان بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثالث: التيار المؤيد والمعارض لفكرة التدخل الإنساني المنفرد

الفرع الأول: التيار المؤيد للتدخل الإنساني المنفرد

يستند الموقف المؤيد للتدخل الإنساني المنفرد باعتباره عملاً مشروعاً إلى الحجج الآتية:

- إنّ ممارسات الدول قبل إبرام ميثاق الأمم المتحدة تؤكد مشروعية التدخل الإنساني المنفرد، لأنه يستند إلى تكافل شعوب العالم للتوصل إلى حد أدنى من الأمن للإنسانية، كالم يتضمن الميثاق نصاً صريحاً يمنع الدول من حق التدخل الإنساني المنفرد أو الجماعي أو يخولها ذلك، زيادة على أن التدخل الإنساني يندرج ضمن صور التدخل المشروع المستثناة من مبدأ حظر استخدام القوة وفق ما تنص عليه المادة 51 من الميثاق، ومن ثم فإن الدول حافظت على قاعدة عرفية تسمح لها بالتدخل بنظرية الدفاع الشرعي لحماية حقوق الإنسان المتعلقة خصوصاً بمواطنيها.

- إنّ القانون الدولي المعاصر لا يهتم فقط بتنظيم العلاقات بين الدول وإنما يهتم أساساً بحماية الكائن البشري وضمان احترام حقوقه، كما أنه لا يضع حداً فاصلاً بين المبدأ الخاص بسيادة الدولة، وبين الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان. فميثاق الأمم المتحدة يضع هذين المبدأين اللذين يظهران كأنهما متناقضان، جنباً إلى جنب؛ فمن ناحية يحظر الميثاق التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ومن ناحية أخرى يلزم الدول على التعاون لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها والعمل على تطويرها¹.

- ينتهي التيار المؤيد للتدخل الإنساني المنفرد إلى نتيجة مفادها أن القانون الدولي العرفي لا يمنع في ظل شروط وظروف معينة استخدام القوة لأغراض إنسانية، فإذا عجز مجلس الأمن عن ممارسة سلطاته المقررة في الفصل السابع من الميثاق بسبب استخدام إحدى الدول الدائمة لعضوية حقها في النقض، يكون التدخل العسكري المنفرد مشروعاً في حالة الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان، بتوافر شروط أهمها: وجود أدلة موضوعية تؤكد بوضوح وقوع انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، وعدم قدرة الدولة المعنية على اتخاذ التدابير المناسبة لوقف هذه الانتهاكات، أو عدم رغبتها القيام بذلك أو هي التي ترتكب هذه

¹ د. خالد حساني، مرجع سابق، ص 47.

الفصل الأول: وظيفة مجلس الأمن في ظل التدخل الإنساني

الانتهاكات، وأخيراً استفاد التدابير غير العسكرية دون جدوى وفشل مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المناسبة لمنع استمرار هذه الانتهاكات.

الفرع الثاني: التيار المعارض للتدخل الإنساني المنفرد

يستند التيار المعارض للتدخل الإنساني المنفرد إلى الحجج التالية:

- إن الاعتراف بمشروعية التدخل الإنساني المنفرد يخالف أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل بمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية (المادة 4/2)، وهو مبدأ اتفاقي وعرفي في آن واحد، وأصبح حالياً من القواعد الآمرة (Jus Cogens) التي لا يجوز مخالفتها. كما أن الاعتراف بالتدخل الإنساني المنفرد ينكر ويخالف جميع قرارات الجمعية العامة التي تحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية تحريماً شاملاً بموجب ميثاق الأمم المتحدة. فقد استثنى الإعلان الرقم 2625 الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول من نطاقه الحق في التدخل، ولم يتضمن أي نص يتعلق بالتدخل الإنساني، كما أعاد قرار الجمعية العامة الرقم 3314 (1984) الخاص بتعريف العدوان ما جاء في القرار الرقم 2625 حيث نص في المادة الخامسة على أنه «ما من اعتبار أيا كانت طبيعته، سواء كان سياسياً أم اقتصادياً أم عسكرياً أم غير ذلك، يصح أن يتخذ مبرراً لإرتكاب عدوان».

سبق لمحكمة العدل الدولية أن تعرضت لمبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، في قضية مضيق كورفو بين ألبانيا والمملكة المتحدة، حيث ورد في حكمها الصادر في 9 نيسان/أبريل 1949 أنه «يُعمل بقاعدة تحريم اللجوء إلى القوة مهما كانت النقائص الحالية للأمم المتحدة»، واعتبرت أن التدخل المزعوم وسيلة سياسية استخدام القوة، مضيفة أنه حتى لو فشل مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المناسبة تطبيقاً للفصل السابع، بحيث تعود الدول إلى الحالة السابقة على الميثاق، إلا أنه لا يمكن قبول ذلك كمبرر للتدخل الإنساني¹.

وفي السياق ذاته، فقد دانت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 27 حزيران/يونيو 1986 قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتدريب وتسليح وتمويل قوات الكونترا وتشجيع ومساعدة النشاطات العسكرية وشبه العسكرية الموجهة ضد نيكاراغوا منتهكة بذلك القانون الدولي العرفي الذي يفرض عدم التدخل في الشؤون

¹ د. خالد حساني، مرجع سابق، ص 48.

الفصل الأول: وظيفة مجلس الأمن في ظل التدخل الإنساني

الداخلية للدول الأخرى، وقررت أن استخدام القوة لا يعد الأسلوب المناسب لضمان احترام حقوق الإنسان، وخلصت المحكمة إلى أن الدافع المبني على حماية حقوق الإنسان في نيكاراغوا لا يمكن أن يبرر قانوناً¹. ومن ثم يظهر أن المحكمة رفضت فكرة التدخل الإنساني المنفرد لحماية حقوق الإنسان، الذي يؤدي في غالب الأحيان إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة لهذه الحقوق. ونحن، بدورنا، نميل إلى هذا الرأي، وحجتنا في ذلك أن التدخل الإنساني المنفرد يعد عودة إلى القانون التقليدي حين كانت الحرب وسيلة مشروعة لتسوية النزاعات الدولية، وهو ما يجعل أحكام الميثاق بلا معنى، كما أن الاعتراف بهذا النوع من التدخل يؤدي إلى نشر الفوضى وتزايد النزاعات وانتهاك الحقوق الأساسية للإنسان مثلما حدث في العراق عقب الغزو الأمريكي عام 2003.

¹ د. خالد حساني، مرجع سبق ذكره، ص 48.

خلاصة الفصل الأول :

من خلال دراستنا للفصل الأول وكختاما لفصلنا يتضح لنا أن ميثاق الأمم المتحدة أناط لمجلس الأمن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، ولوقف مختلف الانتهاكات الخطيرة التي أضرت للإنسان وقد شهد مجلس الأمن تطورا هاما في وظيفته تمثلت أساسا في ممارسة التدخل الإنساني في مناطق عديدة، وذلك لحماية حقوق الإنسان وبالتالي فان تطور مجلس الأمن يتمثل موضوعيا في تنشيط أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتوسع نشاط الأمن خاصة في مجال حقوق الإنسان، والمسائل المرتبطة بالنزاعات الداخلية للدول، وتكمن آليات تفعيل وظيفة مجلس الأمن في تنشيط أحكام الفصل السابع الذي تعتبر قراراته ملزمة بجميع الدول ووجب تطبيقها، وكذلك عن طريق قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والتي من مهامها الفصل بين القوات المتحاربة، ووقف العمليات الحربية ويتم اتخاذ القرار لدى مجلس الأمن بموافقة تسعة أعضاء من أصل خمسة عشر، وتتمتع الدول الكبرى بحق النقض (الفيتو)، وقد اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم التدخل الدولي الإنساني وهناك من يقول انه ذلك الذيلا يمكن أن يتم إلا من خلال العمل العسكري ومنه من يقول انه يمكن أن يتم بوسائل أخرى مثل الضغوط السياسية والاقتصادية والدبلوماسية وغيرها ويعتبر الأساس القانوني لفكرة التدخل الإنساني في المواثيق والتشريعات الدولية وعلى مستوى ميثاق الأمم المتحدة، كما تعتبر النصوص القانونية التي تعني بالحماية الإنسانية كجزء هام من القانون الدولي، كما انه هناك من يؤيد فكرة التدخل الإنساني المنفرد ويعتبرها عملا مشروعاً لحقوق الإنسان، وهناك من يعارضها كونها تخالف المبدأ التي تقوم عليه الأمم المتحدة وهو حصر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وتجاوزا خارقا لصلاحيات مجلس الأمن.

الفصل الثاني:

متطلبات مجلس الأمن

في تنفيذ التدخل الإنساني

تمهيد:

إن دراسة مجلس الأمن في تنفيذ التدخل الدولي الإنساني يستدعي تحديث بعض جوانب من متطلبات التدخل الإنساني بالدرجة الأولى.

فنظرية التدخل الإنساني أو نظرية التدخل لصالح الإنسانيّة، تعتبر من ضمن النظريات المثيرة للجدل من حيث حقاً وواجب التدخل، والعمل على إلقاء الضوء على بعض الحالات التطبيقية المأخوذة من واقع التدخل التي تمت في هذا المجال من طرف مجلس الأمن الدولي.

هذا المجلس الذي أناط له الميثاق مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي كان من الضروري الوقوف على مختلف الممارسات التي قام بها المجلس بشأن المسائل الخاصة بحقوق الإنسان، ومدى اعتبار ذلك تدخلاً في الشؤون الداخلية، مما دعانا إلى تقسيم الموضوع إلى مبحثين هما :

المبحث الأول: مجلس الأمن ومتطلبات التدخل الإنساني

المبحث الثاني: سلطة مجلس الأمن الدولي في التدخل الإنساني ومجال تطبيقاتها العملية.

المبحث الأول: مجلس الأمن ومتطلبات التدخل الإنساني

لقد اسند ميثاق الأمم المتحدة سلطة حفظ السلم والأمن الدولي لمجلس الأمن الدولي، هذا الأخير الذي سعى إلى إتخاذ مختلف الإجراءات لتحقيق هذا الهدف، عبر توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين، وحاول إعتبار إنتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان خطرا يهدد الأمن في العالم فأوعز لنفسه آلية التدخل الإنساني، مما أدى إلى توسيع مجلس الأمن في مجال العمل الإنساني من خلال إضفاء البعد الإنساني لممارسة في هذا المجال وتطور تعامله معه، قصد تحقيق الحماية الإنسانية في العالم، وقد كانت له العديد من التطبيقات العملية في بعض المناطق.

لذا كان لازما علينا التطرق لمتطلبات التدخل الإنساني في (المطلب الأول) ثم التطرق إلى التدخل الإنساني في إطار الشرعية الدولية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: متطلبات التدخل الإنساني:

إنّ البحث في متطلبات التدخل الإنساني يستدعي التطرق إلى الصفة القانونية التي يكتسبها هذا النوع من التدخل، فهناك عدد من الفقهاء يشير إلى أن التدخل الإنساني قد يأخذ صفة الحق أو الواجب، مما أثار مناقشات حادة بين القانونيين المختصين ورجال الإعلام تبعا لاختلاف مستوياتهم، ومما زاد من الأمر أهمية هو أن هذه المسألة أصبحت تحظى بمكانة هامة الآن في الواقع الدولي¹، خاصة في وقت تفاقمت فيه المشاكل الإنسانية وازدادت فيه الحروب والكوارث الطبيعية، التي أصبحت تعصف بأرواح الأبرياء العزل والفقراء في أنحاء العالم.

ولما كانت الضرورة تدعو إلى وجود التدخل لصالح الإنسانية المهددة بالخطر، فإن القول بإعمال التدخل أصبح يكتنفه الكثير من التساؤل حول طبيعته القانونية، من حيث هو حق أم واجب وموقف الفقه الدولي من هذه المسألة .

كما أن مقتضيات التدخل الإنساني تطرح لنا مسألة هامة تتمثل في الإطار العام للتنفيذ بحيث انه يستوجب التدخل الجماعي كضمان للسرعة، فهناك توجهها هاما في التعامل الدولي في ممارسة التدخل الإنساني من جانب مجلس الأمن، يعتبره آلية هامة لتنفيذ التدخل الإنساني الذي يعتبر الجهة الوحيدة المتوفرة والقائمة².

¹ إيف ساندوز، الحق في التدخل أو واجب التدخل، والحق في المساعدة: عما نتكلم؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر للجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 25، 1992، ص 184.

² د.عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص 197.

وبالتالي يجدر بنا البحث أولاً في الصفة القانونية التي يكتسبها هذا النوع من التدخل حقاً في (الفرع الأول) وواجباً في (الفرع الثاني).

ومن هنا يتطلب منا تحديد مجال التدخل الإنساني من حيث هو حق أو هو واجب.

الفرع الأول: حق التدخل الإنساني

يرى إتجاه واسع في الفقه الدولي أن التدخل الإنساني هو في الحقيقة حق ثابت في القانون الدولي، فيجوز لأشخاص القانون الدولي أن تتساعل عما يجري في الدول الأخرى حتى وإن أظهرت تلك الدول إستيائها من هذه الظاهرة في اغلب الأحوال، لذلك فإن هذا الحق لم يصبح موضع أي شك.

وقد أعلن وزير الخارجية الفرنسي الأسبق (رولان دوماس) أن حق الإنسانية يسمو على حق الدول، ولذلك يجب إدراج واجب الإنسانية في التشريع الدولي، في شكل الحق في التدخل الإنساني.

ذلك أنه في مجال واسع النطاق أيضاً للخلافات أو الحالات التي يبدو أنها تهدد السلم والأمن في العالم يجوز لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة وهو يمثل دولته، أن يرفع ذلك إلى مجلس الأمن.

ومن أجل تسهيل ممارسة حق التدخل، رصدت الكثير من الآليات الاتفاقية، والتي تربط عدداً من الدول لزيادة توسيع حق الرقابة، كاللجنة الدولية المعنية بمراقبة حقوق الإنسان التي تم إنشاؤها في إطار الميثاق الدولي لحقوق المدينة والسياسية 1966.

ولكن هل يجوز للدول اللجوء إلى حق التصرف عندما يكشف حق الرقابة عن إنتهاكات قانونية غير مقبولة؟ لا شكل في إذا ما إعتبرنا أن حق التدخل من الحقوق التي تثبت للدول، ولكن الدول عند ممارستها لهذا الحق، يجب عليها أن تتصرف في حدود سيادتها، وأن تمتنع عن إستخدام القوة من أجل التدخل بإستثناء الإلتزامات التي تفرضها إتفاقيات والأعراف الدولية على الدولة، ولكن هل يبقى للدول خارج نطاق إختصاصها السيادي المسلم به واشترآكها في الآليات الدولية الإقليمية حق خاص للتدخل، يفترض ضمناً استخدام القوة لضمان حماية هذا الحق¹.

فلقد تضمن القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 688 بتاريخ 05 أبريل 1991 بشأن العراق الحق في التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهذه طريقة تخللت اغلب قرارات اللاحقة بإتباع هذه السياسة، مثلما حدث في الصومال، عندما اصدر القرار 1992/733.²

¹ إيف ساندوز، مرجع سابق، ص 184.

² موريس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 463.

إنّ التدخل الإنساني الذي يجيز في مفهومه الواسع حق التدخل المسلح في أراضي دولة أخرى بوضع حد لانتهاكات الخطيرة والجسيمة في حقوق الإنسان، وإن كان لا ينص عليه الميثاق الأمم المتحدة صراحة، إلا أنه مع ذلك يجب على الدول صاحبة هذا الحق أن لا تتذرع به إذ ما ثبت ارتكابها أعمال مخالفة صراحة لأهداف الأمم المتحدة¹.

فالأمم المتحدة لا يتوفر لها الحق التدخل الإنساني بالمعنى الحرفي للكلمة، ولكن إنطلاقاً من 1990 صنف مجلس الأمن في الأمم المتحدة بعض الأوضاع، أنها تشكل "خطراً على السلام" وذلك انطلاقاً من اعتبارات إنسانية، وعندما يقرر تنظيم عمليات لحفظ السلام (في الصومال والبوسنا والهرسك) وقد أعتبر البعض أن هذه العمليات قد كرست الحق في التدخل².

وعليه فإن التدخل الإنساني يمكن أن يتخذ طبيعة الحق في كثير من الأحيان، خاصة عندما يوجه لحماية حقوق الإنسان أو لحماية رعايا دولة في الخارج أو في سبيل تقديم مساعدات للدول الفقيرة. وحسب bernard kouchner فإن القرار رقم 688 كرس "حق المساعدة الإنسانية" وبينما كان الحديث يقتصر على سيادة الدول والحكومات، أصبح حق الإنسان أولى من حق الدول، ولذلك اعتبر القرار تمهيداً لتكريس "حق التدخل الإنساني" في النصوص والمواثيق الدولية.

الفرع الثاني: واجب التدخل الإنساني:

وضعت صياغة لمفهوم "واجب التدخل" في العام 1987 بمناسبة محاضرة للدكتور (برنار كوشنير) ولأستاذ في الحقوق (ماريو بيتاتي) حول موضوع "القانون والأخلاقيات الإنسانية". فالتدخل الإنساني - حسب الأستاذين - يعتبر واجباً على الدول ويحدده ميثاق الأمم المتحدة من أجل تحقيق أغراض وغايات هذه المنظمة التي آلت على نفسها إنقاذ البشرية والشعوب من ويلات الحروب وجعلته واجباً مقدساً يجب أن تضطلع به كل الدول في هذا المنتظم³. فالدكتور (برنار كوشنير) دعا إلى تجاوز مبدأ قدسية الحدود الذي يعود إلى القرن التاسع عشر، بالإضافة إلى ضرورة إدخال مفهوم "حق التدخل الإنساني" في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مستنداً إلى أخلاقيات الطوارئ القسوة.

¹ د. حسام أحمد هندواوي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1997، ص 66.

² كارولين فلوريو، أين بلغت الأمور بحق التدخل، www.mondiploar.com/auteur1014.html.

³ كارولين فلوريو، مرجع سابق.

وفي المقابل قد يكون من الخطأ الفاضح أن نستخلص من ذلك كله واجب التدخل بالقوة خارج نطاق أنظمة الأمن التي تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة، إذ أن تحليل الالتزام يفرض حماية القانون الدولي الإنساني - كما هو منصوص عليه بوجه خاص في اتفاقيات جنيف - لا يدع أي شك في هذا الشأن¹. ويمكن أن نسلم بحق الدول أن تفتح الأعين، بل ومن واجبها أن تفعل ذلك في العالم الذي أصبح قرية عالمية، حيث يعتبر التدخل الإنساني واجبا على الدول يحدده ميثاق الأمم المتحدة من أجل تحقيق أغراض وغايات هذه المنظمة، التي آلت على نفسها إنفاذ البشرية والشعوب من ويلات الحروب وجعلته واجبا مقدسا يجب أن تضطلع به كل الدول في هذا المنتظم، وفي المقابل قد يكون من الخطأ الفاضح أن نستخلص من ذلك كله واجب التدخل بالقوة خارج نطاق أنظمة الأمن التي تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة إذا أن تحليل التزام بقرض حماية القانون الدولي الإنساني، كما هو منصوص عليه بوجه خاص في اتفاقيات جنيف لا يدع أي شكل في هذا الشأن².

وبالرجوع إلى طبيعة هذا الأعمال الإنسانية المحضة، فإننا نجزم بالقول أنه واجب مقدس تحتمه مبادئ التعايش السلمي والتعاون بين الدول، وتفرضه قواعد القانون الدولي الأمني ما تلك تساعد على إستتباب الأمن والسلم الدوليين وإقامة علاقات ودية تضمن حق الدول في عيش وطمأنينة، وهي في الوقت نفسه لا ترضى بأن تعيش في رفاه في الوقت الذي تعاني فيه مجموعة بشرية أخرى من أعمالها الإضطهادية والتي تمارسها باسم السيادة أو تمارسها للحفاظ على أنظمة الحكم داخلها، بوجه لا يتفق مع المبادئ الإنسانية.

ومن أجل ذلك يجدر بينا عدد اختزال فكرة التدخل الإنساني في عبارة الحق لوحدها أو لعبارة الواجب لوحدها لأن في ذلك انتقاص من أهمية هذه الأخيرة وإجحاف في فرض هيبة المبادئ الإنسانية، وعلى العكس من ذلك تماما فإن التدخل الإنساني يشكل قاعدة ذات طبيعة مزدوجة تحمل في الوجه الأول صفة الواجب، وفي الوجه الثاني صفة الحق.

ونجد أن عمليات الإبادة الجماعية بحق التوتسي في رواندا ومجزرة سيريرينتشا دفعت الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي أنان) بالدعوى عام 2000، إلى وضع "واجب أخلاقي ممنوح إلى مجلس الأمن لكي يبادر إلى التصرف باسم المجتمع الدولي ضد الجرائم لحق الإنسانية".

¹ كورنيليو سوماوفا، العمل الإنساني وعملية حفظ السلام، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي الإعلامي، القاهرة، العدد 31، 1993، ص 209.

² إيف ساندوز، مرجع سابق، ص 187.

إن محاولة إعتبار حق التدخل الإنساني أو التدخل لأغراض إنسانية كواجب أو حق سوف يؤدي لا محالة إلى التضيق من دائرة السيادة الوطنية للدول أن لم يؤدي في نهاية المطاف تفويضها هذا من ناحية ومن ناحية أخرى انه لا توجد ضمانات قوية تمنع "حق التدخل الإنساني" من أن يتحول إلى أداة في يد الدول الكبرى لتحقيق بعض مآربها بدلا من تحقيق مصالح الشعوب الضعيفة.

وبالنسبة للمنظمات الإنسانية غير الحكومية تعتبر التدخل الإنساني حق وواجب، كما يبرر هذا تاريخ القانون الدولي الإنساني والذي عمل على تقزيم مبدأ السيادة والحد منه لمصلحة العمل الإنساني وفي هذا الصدد نشير إلى أن اعتماد المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والتي تسمح لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بحق تقديم المساعدات الإنسانية يستند إلى المبدأ الأول من مبادئها الأساسية أي مبدأ الإنسانية الذي يلزمها السعي لتدارك الوضع وتخفيف معانات البشر في كل الأحوال بل وتجعله واجبا شريفا عليه أن تقوم به¹.

وبالتالي فإن المساعدة الإنسانية حق معترف به باسم الإنسانية بالرغم من تنوع المصطلحات المستعملة في القانون الدولي الإنساني، وهو يسمو على فكرة حق أو واجب التدخل الإنساني ذاته².

المطلب الثاني: التدخل الإنساني في إطار الشرعية

إن مشروعية التدخل الدولي لا تزال محل نقاش بين فقهاء القانون الدولي، إلا أن الاتجاه الحديث الذي أفرزه النظام العالمي الجديد يمثله المنادون بمشروعية التدخل الدولي ووضعو معايير وضوابط أقروا مراعاتها كحد أدنى لضبط ممارسة تطبيقية والتي نريدها كما يلي:

الفرع الأول: التدخل بترخيص من مجلس الأمن الدولي

ويقصد بالترخيص الدولي أن يصدر قرار التدخل الدولي من قبل مجلس الأمن أو يأذن به في حالات المنظمات الإقليمية، باعتبار هذا الجهاز الجهة الوحيدة المخولة وفقا لميثاق بتقدير الموقف أو الحالة انتهاك هذا المبدأ أو انتهاك هذا المبدأ لأن ذلك سوف يشكل تهديدا خطيرا للإستقلال السياسي للدول واختلال توازنها الناجم عند عدم التكافئ القائم في المجتمع الدولي والانتقاص من سيادتها، وهذا ما يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وتزايدت أهمية هذا المبدأ في العلاقات الدولية بفضل التعاون المشترك بين الدول على إحترامه والعمل لتسوية المنازعات الدولية وتطوير العلاقات الودية والسلمية، غير انه ومع تزايد الضغوط بعد الحرب الباردة للاعتراف بحق التدخل من أجل أهداف إنسانية، وتراجع مفهوم سيادة الدولة

¹ روهان هادر كاسل وادريان شو، المساعدة الإنسانية في سبيل الاعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62، 1998، ص 580.

² د.موريس توريللي، المرجع السابق، ص 463.

أصبحت المطالبة بذلك في ضوء أخلاقيات جديدة تحت زعم حماية المقهورين والتي يجب أن تكون لها الأولويات بالنسبة للقوانين الوضعية، وهذا ما يفهم منه من خلال ما أكدته الدكتور بطرس بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة سنة 1992 بقوله أن "وقت سيادة دولة قد ولى لأنه بعيدة تماما عن الواقع الحالي"¹.

وعن تزايد ويلات النزاعات الداخلية أضحى من الصعب تحمل الوضع المأساوي الذي تعانيه الشعوب خاصة وإن الضمير الأخلاقي لا يمكنه تقبل ذلك، ومن هنا برز دور قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة واللجنة الدولية للصليب الأحمر خاصة في المناطق التي تعرف النزاعات، سواء أكانت بفعل الصراعات الداخلية أو في حالات قيام الدولة في حد ذاتها باضطهاد جزء من شعبها إذ يتم إنقاذ الضحايا بتقديم المساعدة لهم والتي تتطلب موافقة الدولة المعنية، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على حق المبادرة الذي تتمتع به اللجنة.

يعتبر مجلس الأمن الدولي الجهة الدولية المتوفرة والقائمة على تنفيذ التدخل الدولي الإنساني الذي أمر في عدة مرات، باستخدام القوة لإجبار الأطراف المتنازعة على أعمال حق الإنسان الأساسية الراسخة في القانون الدولي الوضعي والعرفي .

ونتيجة الاهتمام بمجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة مؤخرا بالحق في الحصول على المساعدة الإنسانية، فقد أصبح هذا المجلس بالغ الأهمية كوسيلة تنفيذ.

فمجلس الأمن يجب أن يقدم إليه رسمي ممن يدعو إلى أي تدخل، يدعو فيه المجلس الإذن للمباشرة بالتدخل، وفي هذه الحالة على مجلس الأمن الاجتماع دون إبطاء وإن يصدر قراره بالنسبة بكل طلب السماح بالتدخل في حال وجود قتلى أو حدوث تطهير عرقي على مستوى واسع، ويجب أن يتفق الأعضاء الدائمون الخمس في المجلس دون ممارسة حق النقض مما يعيق تأمين الحماية الإنسانية ويفقد الهيئة الأممية مصداقيتها، ففي 1992/07/16 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 765 بسبب ما كان يصاوره من قلق بسبب تصاعد أعمال العنف في جنوب إفريقيا، وذلك لإعتقاده بأن استمرار هذا الوضع من شأنه أن يضر بالسلم والأمن في المنطقة كاملة، وحث سلطات جنوب إفريقيا على اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لوقف هذه الأعمال وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

وفي 1992/08/17 أصدر المجلس قراره رقم 772 الذي يعبر فيه عن القلق البالغ إزاء العنف في جنوب إفريقيا بما في ذلك مشاكل بيوت الطلبة والأسلحة الخطيرة، وحث قوات الأمن على ضرورة تحقيق في

¹ د. هدى راغب عوض، إعادة لتقسيم حفظ السلام، المجلة السياسية الدولية، العدد 128 / أكتوبر 1995، ص 257.

الفصل الثاني: متطلبات مجلس الأمن في تنفيذ التدخل الإنساني

السلوك الإجرامي، وسلوك الأحزاب، المظاهرات الجماهيرية وقد اتخذ مجلس الأمن العديد من الإجراءات أهمها¹:

- مطالبة حكومة جنوب إفريقيا وجميع الأطراف في هذا البلد بالتنفيذ العاجل للتوصيات الأممية الواردة في تقريره بتاريخ 1992/08/08.

- إذن الأمين العام القيام بصورة عاجلة بتوزيع مراقبين من الأمم المتحدة في جنوب إفريقيا.

- مطالبة حكومة إفريقيا والأحزاب والمنظمات والهيكل بالتعاون التام مع مراقبي الأمم المتحدة لتمكينهم من أداء مهامهم بصورة فعالة.

- دعوة المنظمات الدولية كمنظمة الوحدة الإفريقية، الكومنولث، والاتحاد الأوروبي بأن تنظر في توزيع مراقبتها في جنوب إفريقيا مع المتحدة الأمم المتحدة.

وقد حرص المجلس في جميع القرارات التي تبناها بخصوص هذه المسألة على العلاقة بين الوضع في جنوب إفريقيا وبين ضرورة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يشكل سندا قويا لتدخله.

تشكل القرارات السابقة أمثلة واضحة على أنشغال مجلس الأمن بقضايا الحقوق الإنسان وإلى جانب ذلك يمثل تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة في البلدين ضحية النزاعات والتوترات الداخلية أنجح الحلول التي يلجأ إليها مجلس الأمن من أجل أن يجد حلا لهذه المشاكل، ذلك لأن الحل المقترح بتنظيم إنتخابات حرة ونزيهة لا يعد أن يكون واحدا من ضمن الحقوق التي نصت عليها الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان وأكدت ضرورة حمايتها من أجل ضمان الإستقرار و السلم في العالم².

ومن خلال إهتمامه بقضية التدخل الإنساني، فإن مجلس الأمن لا يؤكد رؤية القانون العرفي لمبدأ المتعلقة بالمساعدات الإنسانية فحسب، بل يقر أيضا بوجود علاقة مباشرة بين إنتهاكات هذه المبادئ وبين السلم والأمن الدوليين. ويذهب إلى حد اعتبار أن حرمان الضحايا من المساعدات الإنسانية يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين³. وهذا ما يمنحه سلطة اتخاذ أية إجراءات يراها لازمة من أجل وضع حد لتلك الأوضاع. ويمكن تصنيف الإجراءات التي يقوم بها مجلس الأمن إلى مستويات مختلفة رغم اتخاذ أكثر من إجراء في النزاع الواحد.

¹ د. حسام أحمد الهنداوي، التدخل الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 158.

² بوراس عبد القادر، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني، مذكرة ماجستير جامعة البليدة،

2005، ص 108.

³ روث أبريل ستوفلوز، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية زمن النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص 206.

الفصل الثاني: متطلبات مجلس الأمن في تنفيذ التدخل الإنساني

- مطالبة الأطراف بأسلوب حاسم إلى ما بتنفيذ التزاماتها.
- منح الصلاحيات لعمليات حفظ السلام من أجل تسهيل توفير المساعدات الإنسانية من قبل المنظمات الإنسانية.
- حماية ومرافقة مساعدات الإغاثة الإنسانية والعاملين في المجال الإنساني وقوافلها ومبانيها، ويتم السماح باستخدام القوة من أجل الدفاع عن النفس ضد هجمات أطراف النزاع أو عناصر القوات، التي لا يمكن السيطرة عليها أو المجرمين أو اللصوص أو الأشخاص الذين يتضورون جوعا.
- فرض المساعدات الإنسانية والسماح للدول وقوات حفظ السلام باستخدام القوة لاحترام الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية.
- وهنا ينبغي الإشارة إلى أن المستوى الأخير يتعلق بفرض الدول وقوات حفظ السلام للمساعدات الإنسانية على إرادة الأطراف النزاعات إذا لزم الأمر.
- فوضع سلطة التدخل في يد مجلس الأمن، يعني أولا وأخيرا خضوعه إلى مجموعة من القيود الموضوعية والإجرائية صيانة لحقوق الدوال الأعضاء التي اقرها ميثاق الأمم المتحدة، لأن الجمع بين مصلحة الدول الأعضاء وحقوق مجلس الأمن في نص موحد يهدف إلى حالة من التوازن الصحيح لتحقيق غاية الميثاق في حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية سيادة الدولة ومن هذا فإننا نجد في المادة (7/2) المتعلق بعدم التدخل في الشؤون الداخلية يعد قيادا موضوعيا على إختصاص مجلس الأمن في اتخاذه لقراراته الإلزامية اتجاه الدول الأعضاء¹.
- إنّ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1991/688 المتعلق بالعراق والذي تضمن إستخدام القوة لتحقيق الحماية الإنسانية، كان محل إختلاف بين الدول والفقهاء، في الوقت الذي شك فيه وزير الخارجية الفرنسي إمكانيات إعتبار القرار خطوة باتجاه إرساء مبدأ عام في هذا الصدد وأضاف بان هذا القرار لا يخرج عن كون أمرا مباشرا لا يجوز اعتباره أساسا لإرساء مبادئ عامة، ولكن اتجاه آخر، مثله (رينيه جاي دوبوي) إلى أن القرار 688 لا يمثل بدعة قانونية جديدة على الإطلاق بل هو عمل قانوني².
- فالتجربة الصومالية أثبتت فشل جهود مجلس الأمن الدولي في إحتواء النزاع وزادت الأوضاع سوءا في الصومال، ومازالت تداعياته مستمرة إلى الآن وذلك تحت ما يسمى (عملية إعادة الأمل).

¹ د. إبراهيم أحمد شلبي، أصول التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص 196.

² د. إبراهيم أحمد شلبي، مرجع نفسه، ص 594.

الفرع الثاني: الإطار الجماعي للتدخل كضمان للشرعية:

إن المقصود بفعل الدفاع الشرعي الجماعي هو قيام مجموعة من الدول برد عمل عدواني واقع على دولة أخرى إعمالاً بنص المادة 51 من الميثاق الأممي، ويرعى أنه لكي نكون بصدد دفاع شرعي جماعي يجب أن تتوفر ذات الشروط المطلوبة في الدفاع الشرعي الفردي.

ونظراً لعدم إعمال الفصل السابع من الميثاق الخاص بالجانب العقابي لنظام الأمن في الأمم المتحدة دفع العديد من الدول إلى إبرام ميثاق للدفاع المشترك الجماعي هذه الميثاق تتوقف شريعتها على مدى احترامها لأحكام المادة 4/2 من الميثاق وكذا ضرورة إعلان مجلس الأمن بكافة التدابير المتخذة في إطار الدفاع الشرعي الجماعي.

ولقد إستثنى الميثاق في ذلك بعض الحالات التي يجوز فيها إستخدام القوة في مجالات العلاقات الدولية، وعلى الأخص في الحالتين التاليتين¹:

الحالة الأولى: حالة الدفاع عن النفس وفقاً لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

الحالة الثانية: حالة تدخل الأمم المتحدة، بوصفها سلطة قمع إستناداً إلى الفصل السابع من الميثاق .

وبكشف النص أيضاً عن الارتباط الوثيق بين استعمال القوة بغرض الدفاع الشرعي ووقوع عدوان مسلح على الدولة الضحية، وعليه لا يمكن تصور مجيء إستخدام القوة بغرض الدفاع الشرعي كرد فعل على انتهاك حقوق الإنسان².

إن أولوية التدخل الممنوح للمنظمات الدولية ما هي إلا شرط نسبي لدى غالبية الفقهاء الذين يعتبرون أن هذه المنظمات هي المؤهلة لتحقيق المصلحة الدولية مقارنة بالدول التي تقوم بهذا الفعل بالصورة الإنفرادية ولكنهم يعتبرون أنهم في الحالة التي لا تستطيع المنظمة في الوقت المناسب أو عندما تكون عاجزة عن التصرف الفعال يمكن لدولة ما أن تتدخل بمفردها.

إنّ التدخل الغير مؤسّساتي والمسير من طرف مجموعة من الدول يتمتع هو الآخر بتفضيل على العمل أحادي الجانب لوجود قرينة بسيطة مفادها أن العمل الجامعي يكون أكثر إحتراماً للمصالح الإنسانية وأكثر نزاهة.

إنّ شرعية التدخل لا تستطيع أن تكتسب حقيقة إلا في إطار نظام دولي مؤهل أو ترخيص جماعي أو قوة دولية تملك إمكانية التدخل بإسم المبادئ الشاملة للمجتمع الدولي.

¹ د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص22.

² د. حسام أحمد الهنداوي، التدخل الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 141.

فالأستاذ (برنار كوشنير) يرى أن التدخل لا يمكن أن يقام باسم دولة ما، ولكن يجب أن يكون جماعيا كما أن العمليات العسكرية القائمة بصفة منفردة دون رقابة ورضا مجلس الأمن هي عمليات غير مشروعة. فعليا فإن حق التدخل لا يمكن أن تقوم به إلا بعض القوات المتمتعة بسلطة التوجيه والرقابة في الجماعة الدولية، والقوى الكبرى هي المؤهلة دوما لهذا الغرض. ومع ذلك فإن الطابع الجماعي للتدخل من شأنه أن يضيف مزيد من المصادقية على السلامة نوايا الدول المتدخلة.

وعليه يجب أن يحوز التدخل الإنساني دعم واستحسان المجتمع الدولي ككل فتأييد الغالبية الساحقة من الدول هذا لإقرار في منتدى دولي كالجمعية العامة للأمم المتحدة، يعد مؤشرا قويا على الإقرار بشرعية التدخل، الذي يعود بالأمان وبصورة حصوية إلى المجتمع الدولي الذي يحرس حقوق الإنسان ، ولا يحق لأي دولة وإن كانت الأكثر شدا التمتع بهذا الحق ولا التكلم باسم الإنسانية.

ولذلك كان السكرتير العام للأمم المتحدة، في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في 20 سبتمبر 1999 — على جانب كبير من الصواب بشرط تعميمه على الجميع بصورة متساوية وشفافية — عندما دعا إلى صياغة مفهوم جديد للمشاركة العالمية ليتوافق ذلك مع عصر العولمة وإلى إعادة تعريف مصطلح التدخل السلمي أو العسكري لحماية المدنيين مع تطبيق ذلك بنزهة في كل مناطق العالم، ثم وبصراحة تامة دعا إلى التدخل لتأييد شعوب العالم دون تفرقة وبصرف النظر عن الإقليم أو المنطقة أو الحدود الدولية لأن لإنسانية لا تتجزأ¹.

والحقيقة أن اقترح الأممي العام وإن كان يعكس إهتماما بالغا برعاية حقوق الإنسان إلا أن المؤاخذ على اقتراحه، أنه جاء خاليا من الضوابط والشروط التي يجب إعمالها ليكون التدخل مشروعا.

فالقاسم المشترك الذي يوفق بين المبدئين المتعارضين مبدأ عدم التدخل ومبدأ جواز التدخل لأجل حماية حقوق الإنسان بما يوافق الشرعية الدولية، هو صدور القرار عن طريق أجهزة الأمم المتحدة يكون في إطار الأمني الجماعي، وأن يستند التدخل إلى اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان الدولية، وبدون توفر هذا الشرط يكون التدخل غير مشروع حتى ولو كان لأجل حماية حقوق الإنسان²، فحسب التقرير الأممي ، فإن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية الحماية الإنسانية من خلال الأمم المتحدة الالتزام باستخدام الملائم من الوسائل

¹ أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: <http://www.org/arabic/millennium/sq/report/html>

² د.حسين حنفي، مرجع سابق، ص 356.

الفصل الثاني: متطلبات مجلس الأمن في تنفيذ التدخل الإنساني

الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقا للفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة لحماية السكان من الانتهاكات الخطيرة.

المبحث الثاني: سلطة مجلس الأمن الدولي في مجال التدخل الإنساني وتطبيقاته العملية

إنعكس على أداء مجلس الأمن في ما يخص ممارسة التدخل الإنساني، بناء على ميثاق الأمم المتحدة الذي أتاح لمجلس الأمن الشروع في تطبيق المعايير الضرورية 11 لإحلال السلام والأمن الدوليين، ففي الفصل السابع يمنع اللجوء إلى القوة لفض النزاعات الدولية، فترخيص مجلس الأمن ضروري التسريع التدخلات الإنسانية.

بناء على مقتضيات المادة 39 من الميثاق والتي تسمح له بالتدخل و بناء على سلطات تقديرية واسعة لمجلس الأمن، تخضع في أغلب الأحيان لمصالح الدول الكبرى، فإن هذا الجهاز تمكن من إصدار مجموعة من القرارات التي تؤسس لنوع جديد من المقاربات التي شهد لتجاوز المفاهيم التقليدية لمبدأ عدم التدخل بحيث دشّن بداية التسعينيات بإصداره لمجموعة من القرارات التي تجسد في مجملها تعاملًا جديدًا مع المشاكل والأزمات الدولية عبر آلية التدخل الإنساني.

ومما سبق يتحتم علينا ضرورة تحديد أشكال ممارسة مجلس الأمن للتدخل الإنساني في (المطلب الأول) مع عرض بعض التطبيقات العملية في (المطلب الثاني) ومدى إلزام مجلس الأمن بضوابط التدخل الإنساني وتقييم أدائه في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: صور وأشكال ممارسة مجلس الأمن للتدخل الإنساني

بالنظر إلى توسع مفهوم السلم والأمن الدوليين ليشمل حالات ذات طابع إنساني، فإن تولي مجلس الأمن لمسؤولية تنفيذ التدخل نظريًا لا يثير أي إشكال، إلا أنه من الناحية العملية يثار أكثر من تساؤل، ورغم هذا فقد عرف المجلس تطورًا هامًا في مجال التدخل الإنساني.

وبالتالي فإنه يستوجب منا تتبع ثم تحديد أشكال و صور التدخلات المختلفة التي مارسها المجلس، بالتدخل لأسباب إنسانية في (الفرع الأول) و صلاحيات تفويض باستخدام القوة في التدخل الإنساني في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تدخل مجلس الأمن لأسباب إنسانية

حسب فقهاء القانون الدولي، فإن مجلس الأمن عرف تدخله الإنساني عدة أشكال وصور تمثلت في إضفاء البعد الإنساني لعمليات حفظ السلام، وصلاحيات التفويض باستخدام القوة في التدخل الدولي الإنساني وتفعيل الدور الإقليمي في مجال التدخل الإنساني¹.

¹ د. حسام أحمد هندواوي، البعد الإنساني الجديد في مهام قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مجلة الدبلوماسية، مجلة فاصلة، معهد الدراسات الدبلوماسية، السعودية، عدد 21، ديسمبر 2001، ص 35.

الفصل الثاني: متطلبات مجلس الأمن في تنفيذ التدخل الإنساني

لقد أدى إدراج أهداف إنسانية في تفويض قوات حفظ السلام الدولية إلى جعل التدخل الإنساني سمة جديدة في حل النزاعات المسلحة، ذلك لأن تقديم المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين يشكل حلقة من عمليات واسعة لإعادة السلام. والجدير بالذكر أن عمليات حفظ السلام لم تكن قبل عام 1992، تحتوي على تكليف للقوات الدولية بأدوار إنسانية، إلا أنه تطورات الأحداث سنة 1992، في مجال عمليات حفظ السلام الدولية، حيث شاركت القوات الدولية في ثلاث مهام إنسانية في يوغسلافيا سابقا، وموزنبيق والصومال، حيث طلب مجلس الأمن في قراره رقم 824 الصادر سنة 1993 من القوات الدولية توفير الحماية للسكان المدنيين في ست مدن بوسنية من هجمات القوات الصربية.

فحتى عهد قريب كانت المهمة التقليدية لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تتحصر في القيام بأعمال المراقبة والإشراف على وقف إطلاق النار و الفصل بين القوات المتحاربة، حيث لم يعهد لهذه القوات من طرف مجلس الأمن قبل 1992 بمهام إنسانية إلا نادرا¹، و لم تكن تتدرج في إطار المهام التي عهدا إليها مجلس الأمن وإنما كانت تقوم بها كعمل تكميلي تفرضه ظروف الواقع و مقتضيات الوفاء بمهامها الأساسية.

فمن حيث البعد الإنساني، أصبحت الأمم المتحدة تولي إهتماما متزايدا لحقوق الإنسان بحيث عرفت آليات إحترام هذه الحقوق وحمايتها تطورا جوهريا إنتقل من الدبلوماسية الإنسانية إلى إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أو الجماعة التي تنتهك حقوق الإنسان بل تم تكريس حق التدخل من أجل المساعدة الإنسانية وتم الربط بين حقوق الإنسان والمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

ويؤدي إدراج الأهداف الإنسانية في تفويض قوات حفظ السلام الدولية إلى جعل التدخل الإنساني سمة جديدة في حل المنازعات، ذلك أن تقديم المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين وإعادة توطين اللاجئين في المناطق التي هجروا منها، يشكلان حلقة من عملية واسعة لإعادة السلام.

وبالفعل فقد قام مجلس الأمن اعتبارا من سنة 1992 بإنشاء أربع عمليات لحفظ السلام².

¹ من العمليات المحدودة لقوات حفظ السلام خلال فترة الحرب الباردة وخاصة في المجال الإنساني هو دورها في أزمة الكونغو عام 1960 (ONUC) حيث شاركت في إجلاء المدنيين عن مناطق العمليات المسلحة وكلفت بحماية معسكرات اللاجئين ، كما قامت هذه القوات بإنشاء مناطق خاصة لحماية المدنيين سواء أفرقة أو أوريبيين ، وهذا ما جاء في التقرير المرسل إلى الأمين العام للأمم المتحدة من ممثله الخاص في الكونغو بشأن المناطق التي تحميها الأمم المتحدة (8/ 4757 000) وكنا دورها في أزمة قبرص 1964، حيث قامت بتقديم مساعداتها إلى اللاجئين و إستمرت في توصيل مواد الإغاثة (25912/000.8).

2 د. بطاهر بجلال، دليل آليات المنظومة الأممية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004، ص 21.

الفرع الثاني: صلاحية التفويض باستخدام القوة في التدخل الدولي الإنساني

أدى إعمال مجلس الأمن لنظرية الصلاحيات الضمنية المخولة له، إلى القيام بممارسة لم يرد النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ألا وهي الترخيص لبعض الدول الأعضاء باستعمال كل الوسائل الضرورية (المتاحة) لتقديم المساعدة الإنسانية، وذلك في كل من الصومال وبوغسلافيا كما يمكن لمجلس الأمن ممارسة التفويض بحكم الصلاحيات الضمنية والسلطة التقديرية الواسعة له، من أجل تحقيق الأهداف المنوطة له.

غير أن مجلس الأمن عند التفويض (الترخيص) بهذا النوع من التدخل، حرص على الربط بينه وبين مهمته الأساسية، أي المحافظة على السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي من شأنه إدراج هذا التدخل في إطار الإستثناء الوارد على مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في المسائل التي تعود إلى السلطان الداخلي للدول الأعضاء.

وهنا يمكن التوقف على تفسير جريء للمادة 2/7 حيث أن ممارسة الأمم المتحدة تشهد تفسيراً مرناً لهذه المادة عند الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان، فمبدأ عدم التدخل لا يكون عقبة أمام تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول عند وجود ما يمكن أن يعد إنتهاكا لحقوق الإنسان و لقد سبق لمجلس الأمن أن أجرى مثل هذه الممارسة¹ ، إلا أنها في مجال التدخل الإنساني تعد سابقة أممية، تم تكريسها بشكل صريح من خلال القرارين 1992/770 الخاص بيوغسلافيا والقرار رقم 1992/794 الخاص بالصومال².

وقد تضمن إتفاق السلام دعوة منظمة الأمم المتحدة ليس فقط للإشراف على الانتخابات ومراقبة وقف إطلاق النار، وإنما الإشراف أيضا على العمليات الإنسانية وتنسيقها و استجاب مجلس الأمن في 16 ديسمبر 1992 لهذا المطلب وقرر إطلاق عملية منظمة الأمم المتحدة في موزمبيق ومنحها تفويضا سياسيا وعسكريا وإنسانيا، وتضمن التفويض الإنساني للقوات الدولية في موزمبيق توزيع الأغنية والأدوية وحماية القوافل الإنسانية.

¹ نجده في القرار رقم 678 لعام 1990 الخاص بالعراق، القرار 770 الخاص بيوغسلافيا، القرار رقم 794 الخاص بالصومال القرار 940 الخاص بهاييتي القرار 929 الخاص برواندا القرار 1080 الخاص بالزائير القرار 1264 الخاص بتييمور الشرقية.

² مصطفى قززان، الحدود القانونية لشرعية التدخل الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير القانون الدولي العام، جامعة الجزائر ص 126.

الفصل الثاني: متطلبات مجلس الأمن في تنفيذ التدخل الإنساني

وفي قضية يوغسلافيا السابقة نص القرار 770 على ما يلي: "حث الدول على اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتسهيل التعاون مع الأمم المتحدة وتمويل المنظمات المؤهلة للأمم المتحدة وغيرها للمساعدة الإنسانية في البوسنة والهرسك"¹.

أما قضية الصومال فنص القرار 794، على "الترخيص للدول الأعضاء بتوظيف كل الوسائل الضرورية من أجل تهيئة كل شروط الأمن الممكنة لعملية المساعدة الإنسانية في الصومال".

حيث يعتبر مجلس الأمن الدولي الجهة الدولية المتوفرة و القائمة على تنفيذ التدخل الدولي الإنساني، حيث أمر في عدة مرات باستخدام القوة بطريقة التفويض لإجبار الأطراف المتنازعة على إعمال حقوق الإنسان الأساسية الراسخة في القانون الدولي الوضعي و العرفي.

المطلب الثاني: التطبيقات العملية لمجلس الأمن في تنفيذ التدخل الدولي الإنساني.

بالرغم من خلو ميثاق الأمم المتحدة من أي نص يبيح اللجوء للتدخل عسكريا في الدول التي تنتهك حقوق الإنسان الأساسية، إلا أن الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن قد رخصت بالتدخل في بعض الحالات، كما في التدخل في العراق الذي وإن تم ضمن إحترام الشرعية الدولية إلا أنه تجاوز صلاحيات التفويض الدولي. وأيضا التدخل في الصومال الذي قادتته كل من الولايات المتحدة الأمريكية تارة والأمم المتحدة تارة أخرى وانتهى بفشل ذريع، بإعلان كل منهما، الانسحاب دون تحقيق أهداف هذا التدخل، وأيضا التدخل في ليبيا الذي جاء بناء على قرار مجلس الأمن وعليه ندرس حالة الصومال في الفرع الأول وحالة العراق في الفرع الثاني وحالة ليبيا الفرع الثالث.

الفرع الأول : التدخل الإنساني في العراق

نتناول ضمن هذا الفرع ملاحظات التدخل في العراق التي أدت إلى صدور القرار 688 من مجلس الأمن الدولي، مضمونه والملاحظات التي أثّرت حوله أولا أصل التدخل الإنساني في العراق.

يرجع أصل التدخل الإنساني في العراق عام 1991 إلى الأحداث التي عقيبت حركة تمرد الشيعة في جنوب العراق والأكراد في شماله، التي غذتها قوى غربية منوئة لنظام الرئيس صدام حسين، خاصة بعد الهزيمة التي لحقت بقواته العسكرية، لعدم تكافؤ القوى بينها وبين قوات التحالف التي إستقدمت لتحرير الكويت².

¹ د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 274.

² محمد عبيدي، التدخل الإنساني بين سيادة الدولة والالتزام بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة المدية، ص 25.

فقد استغل الشيعة والأكراد هذه الأوضاع وقاموا بانتفاضة مسلحة ضد القوات العراقية في البصرة جنوبا وفي إقليم كردستان شمالا، الحقوا بالقوات النظامية خسائر معتبرة، غير أن المعركة حسمت في الأخير لصالح القوات العراقية التي كانت ردة فعلها عنيفة لاستعادة السيطرة والنظام على الإقليمين الجنوبي والشمالي وقد إرتكبت خلالها القوات العراقية إنتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية في هذه المناطق، وصفت بالجسيمة . خلفت هذه العملية العسكرية الواسعة نزوحا جماعيا للسكان، حيث قدر عدد النازحين الأكراد نحو تركيا بحوالي 500 ألف نازح وضعف هذا العدد من الشيعة نحو إيران، مما أدى بالدولتين الجارتين للعراق إلى إعلان عجزهما عن إستقبال عداد أخرى من النازحين.

لمواجهة هذا الوضع الإنساني المتدهور، قدمت كل من فرنسا وبلجيكا لمجلس الأمن الدولي مشروع قرار لتقديم مساعدات إنسانية للأكراد في العراق، وبعد إدخال تعديلات عليه من طرف أعضاء المجلس، صادق عليه وصدر القرار بتاريخ 05 أفريل 1991.

اعتبر أنصار التدخل الإنساني هذا القرار الذي يحمل رقم 688، أول قرار يؤسس للحق في التدخل الإنساني، ومن بينهم الدكتور Bernard Kouchner الذي جاء في كتابه "Le Malheur des autres" بأن القرار قد كرس حق البشر قبل حق الدول وبأنه يمثل دخول الحق في التدخل الإنساني إلى النصوص الدولية.

لكن اللافت أن ثلث أعضاء مجلس الأمن الدولي لم يصوت لصالح هذا القرار الذي يمثل سابقة في القانون الدولي والقرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة فقد امتنعت كل من الصين العضو الدائم بالمجلس والهند عن التصويت في حين عارضته ثلاث دول وهي اليمن ، كوبا وزيمبابوي مؤكدة على أن كل دولة يجب أن تبقى سيدها على وطنها¹.

ثانيا: مضمون القرار رقم 688

يرتب القرار 688 على عاتق العراق عددا من الالتزامات ويحمل نظامه مسؤولية أعمال القمع التي ارتكبتها ضد السكان في أجزاء كثيرة من هذا البلد، خاصة في إقليم كردستان، فضلا عن الإدانة الصريحة من قبل المجلس لهذه الانتهاكات، تضمن القرار مطالبة الحكومة المركزية في بغداد بوقف القمع وفتح حوار لكفالة احترام حقوق الإنسان، خاصة الحقوق السياسية لكافة المواطنين العراقيين، والسماح بوصول الهيئات الدولية ذات الطابع الإنساني لتقديم مساعدتها لكل من هو في حاجة للمساعدة الإنسانية في جميع مناطق

¹ محمد عبيدي، نفس المرجع، ص 26.

الفصل الثاني: متطلبات مجلس الأمن في تنفيذ التدخل الإنساني

العراق وتوفير التسهيلات اللازمة لإنجاز مهمة هذه الهيئات كما طالب القرار العراق بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة لتحقيق هذه الغايات.

من جهة ثانية دعا القرار الأمين العام للأمم المتحدة إلى مواصلة جهوده الإنسانية، وموافاة مجلس الأمن أن اقتضى الأمر بتقرير عن معاناة السكان المدنيين خاصة الأكراد، والعمل على تلبية الاحتياجات الأساسية للاجئين والمشردين.

ويمكن أن نلخص الفترات الثمانية التي تضمنها هذا القرار كما يلي:

- إدانة القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون، الذي من شأن نتائجه تهديد السلم والأمن الدوليين.
- الطلب من العراق إزالة الخطر الذي يتهدد السلم و الأمن الدوليين ووقف القمع وإقامة حوار.
- السماح للمنظمات الإنسانية الدولية بالوصول إلى كافة مناطق العراق لتقديم مساعداتها.
- تكليف الأمين العام للأمم المتحدة ببذل جهود إنسانية في العراق وتقديم تقارير عن محنة السكان.
- تكليف الأمين العام للأمم المتحدة، بتعبئة الموارد لتلبية احتياجات اللاجئين والمشردين العراقيين.
- مناشدة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية للمساهمة في جهود الإغاثة.
- مطالبة العراق بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة من أجل تحقيق هذه الغايات الإنسانية.
- إبقاء المسألة قيد النظر من قبل مجلس الأمن الدولي.

إنّ القرار 688 يعتبر من أكثر القرارات إعتدالا من مجموع القرارات العديدة التي أصدرها مجلس الأمن حول العراق فهو لا ينطوي على معنى الإلزام، كونه إستند بشكل صريح إلى الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق .

ويمكن القول أن مجلس الأمن ورغم أنه قد أكد أن القرار رقم 688 الذي أصدره كان بسبب تهديد السلم والأمن الدوليين لكنه لم يتضمن صيغة لأمر والإلزام، مما أدى ببعض الفقهاء إلى الاعتقاد بأنه يقترب من الفصل السادس أكثر من الفصل السابع، ثم إن هذا القرار لم يصدر - كما رأينا من قبل - ، نتيجة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في العراق الأمني ما تعرض له سكان إقليم كردستان على يد القوات العراقية، بل يرجع سبب صدوره إلى اعتبار مجلس الأمن الدولي ما يحدث في العراق من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين . ويستنتج من القرار 688 أنه يفرض على العراق إلزاما بتحقيق نتيجة وهي التوقف عن قمع المدنيين العراقيين، دون أن يفرض عليه إلزاما بوسيلة معينة لبلوغ هذه النتيجة كما انه لا يتضمن إنشاء آلية معينة لتطبيق أحكامه¹.

¹ محمد عبيدي، نفس المرجع، ص 28.

الفرع الثاني: التدخل الإنساني في الصومال

يعد التدخل العسكري الدولي في الأزمة الصومالية نموذجاً هاماً لتقييم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول لإعتبارات إنسانية من دون رضا الدولة المعنية، وذلك سواء بالنسخة لتدخل الأمم المتحدة كمنظمة دولية، أو بالنسخة لبعض الدول التي تدخلت في الصومال تحت مظلة الأمم المتحدة من الناحية الرسمية، لكن من دوى أن ترتبط المنظمة بشكل مباشر وفعلي بذلك التدخل سواء من حيث قيادة عملية التدخل أو من حيث سير العمليات العسكرية والأهداف المحددة لها.

فقد ترتب على إطاحة نظام سياد بري بتاريخ 1992/11/21 إنتشار الفوضى في الصومال سبب تنازع 14 حركة في من أهمها مؤتمر الصومال الموحد بزعامة محمد فرح عديد، والتحالف الوطني لإنقاذ الصومال بزعامة علي مهدي؛ إضافة إلى ذلك فقد أعلن الشمال في قيام دولة مستقلة، كما كشف مركز الدراسات الإستراتيجية بلندن في مقتل 75 ألف صومالي منذ إندلاع الحرب بالصومال سنة 1991 إلى غاية 1994 وقد جعلت هذه الأوضاع المسؤول المؤقت من أعمال بعثة الأمم المتحدة في الصومال يناشد مجلس الأمن بالتدخل لتقديم لمساعدات الإنسانية، في الرسالة المؤرخة في 1991/9/20، التي سبقتها رسالة وجهها لرئيس عدو ضيوف رئيس المؤتمر الإسلامي إلى مجلس الأمن في كانون الأول 1 ديسمبر 1991 تتضمن الغرض نفسه. هذه المعطيات كلها دفعت بمجلس الأمن إلى الانعقاد وإصدار القرار 733 بتاريخ 1992/1/23¹.

تضمن القرار 733 مجموعة من البنود التي تؤكد ضرورة تقديم المساعدات الإنسانية الفورية من قبل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إلى الصوماليين مع تعيين منسق يشرف على توزيعها غير أن هذا القرار لم يحقق الغايات التي شرع من أجلها، وهو ما زاد حدة المآسي الإنسانية للسكان الصوماليين على نحو يهدد السلم والأمن الدوليين، وما دفع لمجلس الأمن إلى إصدار قرار آخر حمل الرقم 571 المؤرخ في 24 نيسان /أبريل 1992 يتضمن تشكيل قوة أمن أممية تهدف إلى ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى الصومال وأتبعه بالقرار لرقم 775.

بتاريخ 28 آب أغسطس 1992 الذي يؤكد فيه ضرورة حماية ميناء مقديشو ومرافقة قوافل الإغاثة الإنسانية حتى وصول المساعدات الإنسانية إلى مراكز التوزيع وحمايتها.

إلا أن فشل قوات الأمم المتحدة في تحقيق أغراضها بسبب قتلها (قدرت بنحو 500 جندي من ذوي القبعات الزرق) جعل الأمن العام يصرح أي هذه العملية لم تف بأغراضها، فأجاز مجلس الأمن التدخل

¹ د. خالد حساني، مرجع سابق، ص52.

الدولي في الصومال بموجب لقرار الرقم 794 الصادر في 3 كانون الأول ديسمبر 1994/4، حيث عبر عن قلقه من حجم لمأساة الإنسانية التي يعيشها الصومال والتي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقد قام بإرسال قوات عسكرية إلى الصومال لضمان وصول المساعدات الإنسانية في إطار عملية إعادة الأمل. يتفق الفقه الدولي على أن مجلس الأمن تدخل بشكل متأخر في الصومال، بخلاف التدخل في العراق الذي كان سريعا، كما لم يقد المجلس بشكل مباشر بقيادة القوات الأممية بل عهد بها إلى الولايات المتحدة التي كانت تريد تأليف حكومة موالية لها، إضافة إلى أن مجلس الأمن لم يكن يشرف مباشرة على التدخل العسكري في الصومال فانحرفت به الولايات المتحدة لتحقيق أغراضها، إذ إنها بدلا من توزيع المواد الغذائية وتحقيق المصالحة بين الأطراف المتنازعة راحت تلاحق محمد فرح عديد وتقتل الصوماليين وتهتك أعراض لنساء، كما قامت القوات الكندية بالتصرفات نفسها، ما أدى إلى نزوح أعداد كبيرة من الصوماليين إلى إثيوبيا وكينيا نتيجة لتجاوز القوات الأممية أهدافها¹.

الفرع الثالث: تدخل مجلس الأمن في ليبيا

لقد عرفت الجماهيرية العربية الليبية انطلاق ثورة شعبية في 15 فيفري 2011 ضد النظام الإستبدادي، في ظل ما عرف بالربيع العربي، حيث عرفت عدة دول مجاورة نفس الثورات ضد الأنظمة الحاكمة، ومنها تونس ومصر، ولكن ما ميز الثورة الليبية هو تعرضها لرد عنيف من طرف الحكومة الليبية التي استخدمت القوة العسكرية لقمع المظاهرات السلمية الشعبية، وقام الزعيم الليبي معمر القذافي بتحريض الجيش الليبي للقيام بأعمال العدوان والعنف ضد المدنيين ومن أبرز أسباب الثورة الشعبية في ليبيا (على غرار الثورات الشعبية في البلدان المجاورة) هو ما وصلت إليه المعاناة اليومية للمواطن و عدم احترام الحقوق والحريات الأساسية وضعف الإستفادة من مردودية التنمية والتعسف في المعاملات اليومية²، كل ذلك دفع الشعب الليبي إلى الثورة ضد النظام الحاكم واعتبار الإطاحة به أكبر مطلب شعبي.

وقد أدانت الجامعة العربية والاتحاد الإفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي بالخصوص، والمجتمع الدولي عموما، الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يجري ارتكابها في الجماهيرية العربية الليبية.

وقد أوفد مجلس حقوق الإنسان في 25 فيفري 2011 لجنة دولية مستقلة للتحقيق في هذه الانتهاكات الخطيرة للوقوف على حقائق وظروف وقوعها، والتي أدت إلى فرار اللاجئين الليبيين إلى الدول المجاورة.

¹ د. خالد حساني، مرجع سابق، ص 53.

² موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة باتنة، سنة 2012، ص 246.

وقد بدأ تدخل مجلس الأمن فيما يحصل في ليبيا، باتخاذ التدابير غير العسكرية حيث أصدر القرار 1970 في 26 فيبري 2011 ، والذي اتخذه بالإجماع حيال الأوضاع في ليبيا وفرض عقوبات دولية على نظام "معمر القذافي".

وقد تصرف مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق واتخذ تدابير بموجب المادة 41 منه بعد تأكيده على إلتزامه القوي بسيادة الجماهيرية العربية الليبية وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية. حيث طالب فيه الحكومة الليبية بالكف عن ممارسة العنف وضرورة إحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وضمان سلامة جميع الرعايا الأجانب وأموالهم وتسهيل رحيل من يرغبون في ذلك، وضمان مرور المساعدات الإنسانية والطبية ووكالات الإغاثة الإنسانية مرور آمنا إلى داخل البلاد.

كما فوض مجلس الأمن طبقا للقرار 1970 المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في الجرائم التي اقترفتها قوات القذافي ضد المدنيين الليبيين.

وأهم النقاط التي نص عليها هذا القرار أيضا:

أولا. حظر الأسلحة:

حظر مجلس الأمن توريد جميع أنواع الأسلحة إلى ليبيا أو بيعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، كما حظر تصدير جميع الأسلحة من الجماهيرية العربية الليبية، كما سمح لجميع الدول المجاورة بتفتيش السفن المتجهة إلى ليبيا ومصادرة كل ما يحظر توريده وإتلافه.

ثانيا: حظر السفر:

حيث قرر مجلس الأمن منع 16 شخصا على رأسهم الزعيم الليبي من السفر، وقد أدرجت أسمائهم في المرفق الأول لهذا القرار، ويتمثلون في أفراد عائلة الزعيم الليبي ومقربين من النظام.

ثالثا: تجميد الأصول:

حيث طلب المجلس من جميع الدول الأعضاء تجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي يملكها الزعيم الليبي ومقربين منه (مذكورين في المرفق الثاني للقرار).

رابعا : فتح التحقيق:

أحال مجلس الأمن الأوضاع القائمة في ليبيا منذ 15 فيفري إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها والملاحظ أن القرار 1970 لم يخول أي دولة بالدفاع عن المدنيين الليبيين أو التدخل بإستعمال القوة لحمايتهم من بطش الآلة العسكرية¹.

¹ موساوي أمال، مرجع سابق، ص 249.

وقائع تدخل مجلس الأمن المسلح في ليبيا

بعد أن امتد النزاع في ليبيا بين الثوار والنظام الحاكم ليمس معظم جهات البلاد واتحاد مطالب الشعب الليبي، ونظرا لعدم إمتثال السلطات الليبية لما جاء في القرار 1970 وإزاء تدهور الوضع وتصاعد العنف والخسائر البشرية في ليبيا بما يهدد السلم والأمن الدوليين أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1973 في 27 مارس 2011 والذي أذن فيه للدول الأعضاء وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق المنظمات الدولية أو ترتيبات إقليمية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في ليبيا مع استبعاد أي قوة إحتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية، وطلب من الدول العربية التعاون في هد الشأن أيضا، وهو ما بادرت إليه جامعة الدول العربية، حيث قامت بتعليق عضوية ليبيا بسبب ارتكاب القذافي جرائم ضد شعبه، كما فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية الليبية من أجل مساعدة المدنيين، على أن لا ينطبق الحظر على الرحلات الجوية التي يكون غرضها الوحيد غرضا إنسانيا.

وكانت جامعة الدول العربية قد إتخذت قرارها رقم 7298 في مارس 2011 طلبت فيه من مجلس الأمن تحمل مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا و اتخاذ الإجراءات الكفيلة بفرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي وإقامة مناطق آمنة في الأماكن التي تتعرض للقصف، إذ قدمت جامعة الدول العربية طلبا صريحا للأمم المتحدة والذي وصفت فيه الممارسات التي يقوم بها النظام الليبي ضد أبناء شعبه من قتل وجرائم وأعمال عنف بإستخدام كافة أنواع الأسلحة بأنها تشكل إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مما وضع المنظمة الدولية والمجتمع الدولي أمام مسؤولية إنسانية وأخلاقية يتحتم عليها القيام بمسؤولياتها الإنسانية لغرض إنقاذ الشعب الليبي من بطش وقسوة النظام الليبي وإنهاء أطول حكم دكتاتوري في المنطقة.

وهو ما إستجاب له مجلس الأمن بإصداره القرار 1973 الذي يعتبر قرار مشروعاً طالما فسر وطبق في إطاره السليم المرتبط بحماية المدنيين، أما أعمال القوة العسكرية من دون ضوابط أو من دون متابعة من طرف الأمم المتحدة فحتما سيجعل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أمام تنفيذ مخططات سياسية تعكس مصالح القوى الكبرى، وتكرس الأوضاع المتأزمة أصلا أكثر ما تخفف منها أو تحلها وتجعل المتدخل طرفا فاعلا في النزاع¹.

¹ موساوي أمال، مرجع سابق، ص 250.

الفصل الثاني: متطلبات مجلس الأمن في تنفيذ التدخل الإنساني

وما يزيد الأمر صعوبة هو إصرار النظام الليبي القائم الذي سبق و أن تعايش مع حظر دولي صارم لأكثر من عشر سنوات على التحدي ومواجهة الأمم المتحدة.

وأمام تحدي هذا النظام الذي يسعى للبقاء في السلطة يظل الشعب الليبي هو الضحية والمعرض للمآسي الإنسانية سواء من النظام الليبي ذاته، أو أثر العمليات العسكرية التي يباشرها الغرب بإسم الشرعية الدولية وتنفيذ لقرارات مجلس الأمن.

وبدأ التدخل العسكري في ليبيا يوم السبت 19 مارس 2011 على أثر العملية العسكرية المسماة «فجر الأوديسا» التي يقوم بها تحالف دولي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا، وقد شرعت هذه الدول في تنفيذ فرض الحظر الجوي على ليبيا وشن غارات جوية على مواقع الدفاع الجوي الليبي و أماكن تجميع قوات نظام القذافي إضافة إلى أهداف عسكرية أخرى، وهو التدخل الذي أدى إلى وقف قوات القذافي واستعداد الثوار للسيطرة على عدد من المدن الليبية.

وفي هذا المجال نشير إلى أن التدخل المسلح لحماية الإنسانية ليس بجديد في الممارسة الدولية المعاصرة غير أن الجديد في هذا الشأن هو كثافة هذه التدخلات بشكل غير مسبوق وانتقالها في مجرد تقديم المساعدات بناء على اتفاقات مسبقة إلى التدخل مباشرة بناء على قرارات أممية وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد إستند التدخل الدولي المسلح في ليبيا على قرار مجلس الأمن رقم 1973 كأساس للتدخل في ليبيا رغم ذلك تعرض هذا التدخل لجملة من الانتقادات أهمها:

1- إن مضمون القرارات المشار إليها أعلاه هو فرض حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي كإجراء وقائي لتوفير الحماية للشعب الليبي وتقديم المساعدات لإنسانية العاجلة، لكن مهمة الناتو قد تجاوزت ذلك من خلال قصف مواقع مدنية ومقرات حكومية تابعة للرئيس الليبي.

2- إن قرارات مجلس الأمن لم تشر إلى الأطراف المنوطة بالعمليات في ليبيا بالقول أنه يؤذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق التدابير اللازمة لحماية المدنيين وإبلاغ الأمين العام بها¹.

وبالرغم من هذه الانتقادات يبقى استناد حلف الناتو إلى قرار مجلس الأمن استناد مبررا على اعتبار أنه قام باتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين وهي تدابير لا يمش في ظل تأزم الوضع في ليبيا إلا أن تكون تدابير عسكرية خصوصا بعد تفويض مجلس الأمن ودعم العديد من دول المنطقة.

¹ موساوي أمال، مرجع سابق، ص 252.

كما أن عبارة «اتخاذ جميع الإجراءات الضروري» يمكن نثيرها بأنها تعني القيام بإجراء معاد من جانب كل دولة أو بالتنسيق بين الدول والمنظمات الدولية المعنية بالشأن الليبي بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين.

بالإضافة إلى أن مجلس الأمن الدولي الذي يعتبر الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة الذي تكون جميع قراراته ملزمة للمجتمع الدولي، قد استند في قراراته إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يجيز استخدام القوة العسكرية في حالة تعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر، وهو ما أشار إليه القرار 1973 صراحة من هذه الحالة في ليبيا مازالت تشكل تهديد الأمن والسلم الدوليين، وهو بهذا المعنى يعد تدخلا مشروعاً.

المطلب الثالث: مدى التزام مجلس الأمن بضوابط التدخل الإنساني و تقييم أدائه

نحاول في هذا الصدد تحديد مدى التزام مجلس الأمن بقواعد التدخل الإنساني وضوابطه ومختلف المعايير التي يتأسس عليها ، ثم تقييم أداء مجلس الأمن في مجال التدخل الإنساني.

الفرع الأول: مدى التزام مجلس الأمن بقواعد التدخل الإنساني:

ظهر إتجاه من الفقه الدولي يقول بأن التدخل الإنساني الذي قام به مجلس الأمن في هذه الدول المذكورة آنفاً، اتخذ بموجب قرارات لا تستند إلى قواعد قانونية واضحة ولذا انقسمت الدول المشاركة في عمليات التدخل، خاصة منها الدول العربية، لا القوات التابعة لكل منها كانت تعمل وفقاً لتعليمات الدولة التابعة لها وليس تحت قيادة موحدة للأمم المتحدة كما هو مفترض، ضف إلى ذلك أن عدم وضوح القواعد والأسس التي تمت على أساسها عمليات التدخل¹.

فالممارسة العملية التي تمت من قبل الأمم المتحدة تجعل التدخل بحجة الدفاع عن الإنسانية تبرير غير مرض، فمعظم التدخلات التي تمت باسم الإنسانية هي أقرب لمفهوم العدوان الموصوف.

فعلى سبيل المثال، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 837 لسنة 1993 بشأن مطاردة المسؤولين عن مقتل الجنود الدوليين في الصومال وعقابهم، وتفويض المجلس الأمن العام باتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد، ولكن الولايات المتحدة كان لها رأياً آخر بعدم تنفيذ هذه الخطوة.

أيضاً ذهب إتجاه من الفقه إلى أن قرارات مجلس الأمن الصادرة، لم تحدد كيفية تشكيل الوضع بأنه تهديد للسلم و الأمن الدوليين، بصورة يمكن معها الوصول إلى قواعد عامة مجردة تصلح لإرساء مبدأ دولي بحيث يستقر العمل به في حال التعامل مع جميع النزاعات، وفي ضوء الشرعية، فقد أسس لمبدأ التدخل لتحقيق الحماية الإنسانية على أسس مازالت محل خلاف سواء بين الدول أو الفقه لأنه لا يوجد قواعد قانونية دولية

¹ د. مسعد زيدان، مرجع سابق، ص ص 251.197.

واضحة ومحددة من شأنها السماح بمثل هذا التدخل وكذا غياب الآليات القانونية التي تنظم هذا التدخل خاصة في ضوء المبادئ القانونية الراسخة.

مما يجعل التدخل بحجة الإنسانية مجرد تدخل سافر في شؤون الدول وفي حاجة إلى إعادة نظر حيث أن هذا التدخل قد يترتب المسؤولية الدولية في مواجهة الدول المتدخلة أو المنظمات الدولية التي ترعى مثل هذه العمليات في التدخل، خاصة في ضوء بعض التجارب الدولية في هذا الصدد، والتي أثبتت أن التدخل لا يكون إلا في مواجهة الدول الضعيفة¹.

إن معظم التدخلات التي تم التجاوز عنها تدعم المقولة بأن النظام الدولي لم يبلغ حد الكمال بعد، وأن منظمة الأمم المتحدة غير مؤهلة بعد لضمان الأمن الدولي مما يحيد بنا عن مجال الشرعية، مما يؤكد إختلال المعايير الدولية في هذا الصدد، ويؤكد أيضا أنها لا تقوم على أسس قانونية وإنما تقوم على أسس سياسية.

وفي أحيان أخرى اتخذت الأمم المتحدة ولا سيما مجلس الأمن موقفا سلبيا من بعض النزاعات المسلحة الداخلية على الرغم من المآسي الإنسانية التي ترتبت عليها بصورة أدت بالأمين العام الأسبق للأمم المتحدة الدكتور بطرس غالي إلى القول: "بأن هناك صراعات مسلحة يتيمة لا تجد من يفكر فيها ذلك لأنها لا تشكل تهديدا لمصالح القوى الكبرى في العالم"².

وهذا ما يثبت نتيجة مفادها أن التدخل الإنساني يأتي انتقائيا أحيانا، لا ينبجى من التناقض ويحمل أيضا دلالات مصلحة ومنفعة.

الفرع الثاني: تقييم أداء مجلس الأمن في مجال التدخل الإنساني

إذ كان التدخل باسم حماية الإنسانية ليس بجديد في الممارسة الدولية المعاصرة ، فإن الجديد في هذا الشأن هو كثافة هذه التدخلات بشكل غير مسبوق وانتقاله من مجرد تقديم المساعدات بناء على اتفاقات مسبقة، إلى التدخل بصفة مباشرة بناء على قرارات أممية أو خارجها، مما خلف العديد من الانحرافات. إن النشاط الهام الذي قام به المجلس في هذا المجال، رافقه توجيه العديد من الانتقادات في بعض حالات التصرف التي قام بها المجلس في مجال التدخل الإنساني إلى درجة أن (برنار كوشنار) ذهب إلى حد إعتبار العمليات العسكرية القائمة بصفة منفردة بدون رضا مجلس الأمن هي عمليات مشروعة من ذلك عملية "توفير الراحة" التي تمت في الكردستان العراقي عام 1991.

¹ مصطفى قززان، المرجع السابق، من 133.

² د.مسعد زيدان، مرجع سابق، من 241.

الفصل الثاني: متطلبات مجلس الأمن في تنفيذ التدخل الإنساني

وهذا ما يتطلب تقييم السلوكيات التدخلية في هذا الشأن، ومحاولة تكييفها قانوناً وفق مبدأ الشرعية الذي يمثل الركيزة الأساسية التي يجب أن تبنى عليها أنشطة المنظمات الدولية وذلك عبر تماشي هذه التصرفات مع هذه القواعد القانون الدولي¹. وبالتالي فإن العديد من الدول عبرت عن مخاوفها من استعمال التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان كذريعة لتدخل الدول الكبرى في شؤونها الداخلية والمساس بأمنها واستقرارها.

وهذا ما عبرت عنه القمة العاشرة لدول حركة عدم الانحياز في جاكارتا عام 1992 على أنه ينبغي رفض أية محاولة لإستخدام حقوق الإنسان كشرط لتقديم المساعدة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية، وليس لأي بلد أن يستخدم قوته لإملاء مفهومه عن حقوق الإنسان أو لفرض شروط على الآخرين².

إنّ توظيف القرار الدولي بما يهيئ فرصة كبيرة في نجاحه، قد يصاحب تقديم المساعدات الإنسانية استخدام القوة من قبل الأمم المتحدة لضمان توزيعها للدول المتضررة، فالحالة الإنسانية السيئة التي تحدث نتيجة النزاعات المسلحة، سوف تؤدي، بالضرورة إلى تفاقم النزاع في حين أن المساعدات الإنسانية قد تساعد في معالجة الأوضاع المتدهورة إنسانياً، ولكن مع مراعاة أمرين، أولهما ضرورة احترام سيادة الدول المتدخل في شؤونها ودورها الأساسي في توزيع هذه المساعدات، وثانيهما هي أن يكون تدخل الأمم المتحدة محدداً بالأغراض الإنسانية دون تحقيق غيرها بحجة المساعدات الإنسانية³.

ف نجد أن تدخلات مجلس الأمن في حالات إنتهاك حقوق الإنسان تبرز لنا إختلاف تعامله معها ففي الوقت الذي يعرب فيه عن قلقه إزاء الخروقات التي تنتاب حقوق الإنسان في الصومال بشكل مبالغ فيه إلى درجة إعتباره مخلاً للسلم والأمن الدوليين، نجده يلتزم فيه مجلس الأمن الدولي الصمت عن إنتهاكات حقوق الإنسان في الشيشان من طرف روسيا في سنة 1996 وتجاهله حق الشعب الشيشاني في تقرير مصيره وسكوته عن حملة الإبادة التي قام بها الجيش الروسي عام 1999، حيث هلك فيها عشرات الآلاف من المدنيين⁴.

¹ د. ناصر محروس، المنظمات الدولية والتطورات الراهنة في النظام الدولي، مجلة السياسة الدولية، السنة 31، العدد 122، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية والسياسية، أكتوبر 1995، ص 16.

² قصي الضحاك، مرجع سابق، ص 121.

³ زياد عبد الوهاب، التغيرات الوظيفية في القرار الدولي بعد الحرب الباردة:

⁴ د. علي إبراهيم، حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 242.

الفصل الثاني: متطلبات مجلس الأمن في تنفيذ التدخل الإنساني

بينما يتساءل البعض هل ما قامت به القوات الاندونيسية في تيمور الشرقية كان انتهاكا لحقوق الإنسان وأن ما قامت به القوات الروسية كان احتراماً لحقوق الإنسان¹.

ففي مناسبات كثيرة كان تعامل مجلس الأمن مزدوجاً في حل القضية الفلسطينية، حيث ظل المجلس صامتاً عن التجاوزات الإسرائيلية والانتهاكات المستمرة في حق الشعب الفلسطيني وفي حق بعض الدول العربية المجاورة، كجنوب لبنان. ونتيجة لهذه المعايير المزدوجة، كان موقف بعض الوفود في الجمعية العامة من دول عالم الجنوب مشوباً بالخوف، كون أن التدخل الخارجي على أساس إنساني ينطوي على مساس بالسيادة الوطنية و لذلك كان مفعماً بالآثار الخطيرة².

فالتدخل الإنساني في أحيان كثيرة يتم بانتقائية مثلما هو عليه الحال في قرارات الأمم المتحدة التي لا تعدو كونها مجرد رسائل منسية مثل تلك التي تتعلق بالنزاع العربي الإسرائيلي، فالمعارضون لفكرة التدخل الإنساني يروى أن مجلس الأمن يعالج القضايا بسياسة الكيل بمكيالين.

¹ أحمد ناجي قمحة، الصراع على شمال القوقاز-الحلم الشيشاني وحدود الحق الروسي، مجلة السياسة الدولية مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية والسياسية، القاهرة، العدد 139، جانفي 2000، ص 173.

² د. مسعد زيدان، مرجع سابق، من 436.

خلاصة الفصل الثاني :

في ختام فصلنا ومن خلال دراستنا للفصل الثاني يتضح لنا أن مجلس الأمن الدولي تحكمه مجموعة من الحدود والمتطلبات لتنفيذ التدخل الإنساني، حيث يستوجب التدخل الجماعي كضمان للشرعية، وهو قيام مجموعة من الدول برد عمل عدواني واقع على دولة أخرى إعمالاً لنص المادة 51 من الميثاق الأممي، كما أن التدخل الإنساني في إطار الشرعية يكون بترخيص من مجلس الأمن الدولي الذي يملك السلطة كاملة والشرعية في مثل هذه الحالات بناء على ميثاق الأمم المتحدة، الذي أتاح لمجلس الأمن الشروع في تطبيق المعايير المناسبة لإحلال السلم والأمن الدوليين، فترخيص مجلس الأمن ضروري لتشريع التدخلات الإنسانية، وقد شاهدنا أشكال ممارسة مجلس الأمن الدولي للتدخل الإنساني أبرزها التدخل لأسباب إنسانية والأمثلة في ذلك عديدة خاصة في العالم العربي مثل التدخل في العراق والصومال وليبيا، وبناء على سلطة مجلس الأمن في تنفيذ التدخل الإنساني يظهر لنا مدى التزام مجلس الأمن بضوابط التدخل الإنساني، حيث أن معظم القرارات كانت لا تستند لقواعد إنسانية واضحة، فالتدخل لأسباب إنسانية كان غير مرض لبعض الدول وإنما تبرير للعدوان وخدمة لمصالح الدول الكبرى، ومن خلال تقييمنا لأدائه يتضح لنا كثافة التدخلات وسياسة الكيل بمكيالين حيث التدخل في بعض الدول العربية يدير ظهره لحماية المدنية في فلسطين والشيشان وسوريا ونتيجة لهذه المعايير المزدوجة أصبحت بعض الدول تتادي بإصلاح عميق في مجلس الأمن.

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع مجلس الأمن الدولي والتدخل الإنساني، يتبين لنا أن المجتمع الدولي عرف مثل هذا النوع من التدخل منذ فترة طويلة، وقد تطور بتطور العلاقات الدولية، وتطورت معه الدوافع والمبررات التي تجيزه، فبعد أن كان يقتصر على حماية الأقليات أو رعايا الدولة في دولة أخرى دخلت اعتبارات سياسية وإنسانية أخرى يقوم عليها. ورغم تصادم التدخل الدولي لأسباب إنسانية مع مبدأين هامين راسخين في القانون الدولي العام وهما مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ المساواة في السيادة بينها، إلا أنه أصبح يشكل ضرورة لا بد منها لحماية الشعوب من الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها حقوقهم وحرياتهم. وأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا نوجزها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

- 01- لم تعد مسائل حقوق الإنسان إبتداء من بدء سريان ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 وسريان المواثيق الدولية لحقوق الإنسان من المسائل التي تدخل في الإختصاص الداخلي للدول التي لا يجوز لمنظمة الأمم المتحدة أو غيرها من الدول التدخل فيها، والتي يقتصر تنظيمها على الدساتير والقوانين الوطنية، فتتضمنها تشريعياً وتحميها قضائياً، وإنما أصبحت تنظم بموجب القوانين الدولية، وتتناولها الاتفاقيات الدولية الملزمة، وتشرف على تطبيقها وإحترامها وعدم إنتهاكها المنظمات والمحاكم الدولية.
- 02- لم تعد الدول قادرة على الاحتماء خلف مبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية، والادعاء بأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان تدخل في اختصاصها الداخلي الذي لا يجوز التدخل فيه أو مناقشته أو تقييمه لارتكاب انتهاكات خطيرة في حق شعوبها.
- 03- تقع على عاتق الدول إلتزامات قانونية دولية ملزمة ومحددة في مجال ضمان إحترام حقوق الإنسان تنشأ من خلال قبولها للمواثيق الدولية والاتفاقات الدولية المتعلقة بهذه الحقوق.
- 04- لم تعد قواعد حقوق الإنسان قواعد قانونية ملزمة فحسب، وإنما أضحت قواعد قانونية آمرة تتعلق بالنظام العام القانوني الدولي، فلا يجوز مخالفتها.
- 05- توسع، مجالات تدخل مجلس الأمن في الدول.
- 06- تخوف الكثير من الدول النامية أمام هذا التوسع المضطرب في مجالات تدخل مجلس الأمن من أن يتحول المجلس من جهاز مسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين إلى جهاز للاعتداء على الشعوب والدول (كما حدث في الصومال حيث تحولت القوات الأممية إلى فصيلة من الفصائل الصومالية تخوض معهم المعركة).

07- الطابع الانتقائي لعمليات التدخل الإنساني أو سياسة الكيل بمكيالين التي ينتهجها مجلس الأمن في تدخلاته والتي جاءت بعد الحرب الباردة متأثرة بالاعتبارات السياسية لبعض الدول دائمة العضوية فيه، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وأصبح مجلس الأمن عاجزا عن اتخاذ أي موقف اتجاه انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين والعراق وسوريا وكان حقوق الإنسان تعني طائفة دون أخرى.

ثانيا: التوصيات:

01- التأكيد على وجوب خضوع الدول والمنظمات الدولية بكافة أنواعها بما فيها منظمة الأمم المتحدة لأحكام القانون الدولي العام.

02- السماح للمنظمات الدولية خاصة الأمم المتحدة بالتدخل لأسباب إنسانية ولو بدون موافقة الدول المعنية إذ بلغت انتهاكات حقوق الإنسان في هذه الأخيرة درجة كبيرة من الخطورة أو بلغت هذه الانتهاكات حد ارتكاب جرائم دولية كجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي في البوسنة والهرسك وكوسوفو، حيث لا يمكن السماح للدولة بإبادة مجموعة بشرية بحجج. المساس بسيادتها أو اختصاصها الداخلي.

03- على مجلس الأمن أن يتخذ الإجراء المناسب للتدخل وفقا لجسامة وخطورة انتهاك حقوق الإنسان فلا يجوز استخدام الإجراءات العسكرية ضد انتهاكات فردية أو منعزلة أو لحوادث عارضة.

04- عدم السماح للدول بتنفيذ التدخلات الإنسانية باستخدام القوة العسكرية بصورة منفردة، وإنما يجب أن يكون ذلك تحت مظلة المنظمات الدولية ومجلس الأمن.

05- يجب أن تكون التدخلات التي يقوم بها مجلس الأمن لأسباب إنسانية تحت إشراف ومراقبة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية، كما لا يجوز استخدام القوة دون تفويض مسبق من مجلس الأمن وإلا سادت الفوضى في مجلس الأمن.

06- الدعوة لإصلاحات عميقة على مستوى مجلس الأمن وذلك لتحقيق المساوات بين الدول وعدم الكيل بمكيالين في مجال التدخل الدولي الإنساني.

07 - إعادة النظر في التوازن المؤسسي لمنظمة الأمم المتحدة عن طريق إعطاء إختصاصات أوسع للجمعية العامة ، وإشراكها مباشرة في إتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين .

الملاحق

- القرار رقم (01): 1991/688 المؤرخ في 05 نيسان أفريل 1991 الخاص بالعراق.
- القرار رقم (03): 1992/794 المؤرخ في 03 كانون أول / ديسمبر 1992 الخاص بالصومال.

القرار رقم (01) 1991/688 المؤرخ في 05 نيسان أفريل 1991 الخاص بالعراق

إن مجلس الأمن.

إذ يضع في اعتباره واجباته و مسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بالنسبة لصون الأمن والسلم الدوليين وإذ يشير إلى أحكام الفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق.

وإذ يساوره شديد القلق إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية و أدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية وإلى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد السلم و الأمن الدوليين.

وإذ يشعر بانزعاج بالغ لما ينطوي عليه ذلك من آلام مبرحة يعاني منها البشر هناك.

وإذ يحيط علما بالرسالتين الموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لتركيا وفرنسا لدى الأمم المتحدة والمؤرختين في 3 و 4 نيسان أفريل 1991 على التوالي.

وإذ يحيط علما أيضا بالرسالتين الموجهتين إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة والمؤرختين في 3 و 4 نيسان أفريل 1991.

وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء تجاه سيادة العراق و جميع دول المنطقة و سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

وإذ يضع في اعتباره التقرير الذي أحاله الأمين العام و المؤرخ 20 آذار مارس 1991.

1- يدين القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية وتهدد نتائجه العلم والأمن الدوليين في المنطقة.

2- يطالب بأن يقوم العراق على الفور، كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة.

بوقف هذا القمع ويعرب عن الأمل، في السياق نفسه، في إقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين.

3- يصر على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق، ويوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها.

- 4- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده الإنسانية في العراق، وأن يقدم على الفور، وإذا اقتضى الأمر على أساس إيفاد بعثة أخرى إلى المنطقة، تقريراً عن محنة السكان المدنيين العراقيين وخاصة السكان الأكراد، الذين يعانون من جميع أشكال القمع الذي تمارسه السلطات العراقية.
 - 5- يطلب من الأمين العام أن يستخدم جميع الموارد الموجودة تحت تصرفه، بما فيها موارد وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، للقيام على نحو عاجل بتلبية الاحتياجات العاجلة للأجنيين العراقيين المشردين.
 - 6- يناشد جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الإنسانية أن تسهم في جهود الإغاثة الإنسانية هذه.
 - 7- يطالب العراق بأن يتعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغايات.
 - 8- يقرر إبقاء هذه العمالة قيد النظر.
- اتخذ في الجلسة 2982 بأغلبية 10 أصوات مقابل 2 أصوات (زمبابوي و كوبا) وامتناع عضوين على التصويت (الصين و الهند).

حالة الصومال

القرار رقم (03) : 1992/794 المؤرخ في 03 كانون أول / ديسمبر 1992.

إن مجلس الأمن .

إذ يعيد تأكيد قراراته 733 (1992) المؤرخ 23 كانون الثاني / يناير 1992 و 746 (1992) المؤرخ 17 آذار مارس 1992 و 751 (1992) المؤرخ 24 نيسان / أبريل 1992 و 767 (1992) المؤرخ 27 تموز / يوليه 1992 و 775 (1992) المؤرخ 28 آب / أغسطس 1992.

وإذ يعترف بالطابع الفريد للحالة الراهنة في الصومال، وإذ لا تغيب عن باله طبيعتها الآخذة في التدهور والمعقدة و غير العادية، والتي تتطلب استجابة فورية واستثنائية.

وإذ يقرر أن جسامه المأساة الإنسانية التي سببها النزاع في الصومال، والتي زادت حدتها نتيجة للعقبات التي توضع أمام توزيع المساعدات الإنسانية، تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين .

وإذ فزع فزعا شديدا لتدهور الحالة الإنسانية في الصومال، وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى تسليم المساعدة الإنسانية بسرعة في أرجاء البلد كافة .

وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية، وخاصة الاقتراح الذي قدمه رئيسها في الدورة العادية السابعة والأربعين للجمعية العامة بتنظيم مؤتمر دولي معني بالصومال ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والوكالات والترتيبات الإقليمية الأخرى من أجل تشجيع التوصل إلى مصالحة وتسوية سياسية في الصومال وتلبية الحاجات الإنسانية للشعب في ذلك البلد.

وإذ يثني على الجهود التي تبذلها حاليا الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية والدول لكفالة تسليم المساعدة الإنسانية في الصومال.

واستجابة منه للدعوات العاجلة الموجهة من الصومال إلى المجتمع الدولي لاتخاذ تدابير من أجل كفالة تسليم المساعدات الإنسانية في الصومال.

- وإذ يعرب عن فزع شديد لاستمرار وصول تقرير عن حدوث انتهاكات للقانون الإنساني الدولي على نطاق واسع في الصومال، ومن بينها تقارير ارتكاب أعمال عنف، أو تهديد بها ضد الأفراد المشتركين بشكل قانوني في أنشطة الإغاثة الإنسانية غير المتحيزة، وعن القيام بهجمات متعمدة ضد الأفراد غير المقاتلين وشحنات ومركبات الإغاثة والمرافق الطبية والغوثية، وعن إعاقة تسليم الإمدادات الضرورية للمحافظة على حياة السكان المدنيين.

وإذ يحيط علما مع التقدير برسالتَي الأمين العام المؤرختين 24 تشرين الثاني / نوفمبر 1992 و 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1992.

وإذ يشاطر الأمين العام تقييمه للحالة في الصومال بأنها لا تحتل، وبأنه قد أصبح من الضروري إعادة النظر في الفرضيات والمبادئ الأساسية للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في الصومال، وبأن سبل العمل التي تتبعها في الوقت الحالي عملية الأمم المتحدة لن تمثل في الظروف الراهنة استجابة كافية للمأساة القائمة في الصومال وتصميما منه على أن يهيئ في أقرب وقت ممكن الظروف اللازمة لتسليم المساعدة الإنسانية أينما كانت لازمة في الصومال، وفقا للقرارين 751 (1992) و 767 (1992).

وإذ يحيط علما بالعرض الذي قدمته دول أعضاء والذي يهدف إلى تهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن.

وتصميما منه كذلك على إعادة السلم والاستقرار والقانون والنظام إلى نصابها بغية تيسير عملية إيجاد تسوية سياسية تحت رعاية الأمم المتحدة، بهدف تحقيق المصالحة الوطنية في الصومال.

وإذ يشجع الأمين العام وممثله الخاص على مواصلة وتكثيف الأعمال التي يقومون بها على المستويين الوطني والإقليمي لتحقيق هذين الهدفين.

وإذ يعترف بأن شعب الصومال يتحمل المسؤولية الأساسية عن تحقيق المصالحة الوطنية و تعمير بلده.

1- يعيد تأكيد مطالبته لجميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال بان تتوقف على الفور عن القيام بأعمال عدائية، وتلتزم بوقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد، وتتعاون مع الممثل الخاص للأمين

العام، ومع القوات العسكرية التي ستنشأ. عملاً بالإذن الصادر في الفقرة 10 أدناه، من أجل تعزيز مصالحة وتسوية سياسية في الصومال.

2- يطالب جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة للسكان المتضررين في الصومال.

3- ويطالب أيضاً جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة سلامة أفراد الأمم المتحدة جميع الأفراد الآخرين العاملين في تسليم المساعدة الإنسانية، ومن بينهم أفراد القوات العسكرية التي ستنشأ عملاً بالإذن الصادر في الفقرة 10 أدناه.

4- يطالب كذلك جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال بأن تتوقف و تمتنع على الغور عن أي خرق للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الأعمال التي وصفها أعلاه.

5- يدين بشدة جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي تحدث في الصومال، بما في ذلك على وجه الخصوص تعمد إعاقة تسليم الأغنية والإمدادات الطبية الضرورية للمحافظة على حياة السكان المدنيين و يؤكد أن كل من يقترب هذه الأفعال أو يأمر سيكون مسؤولاً شخصياً على تلك الأفعال.

6- يقرر المضي قدماً، حسب تقدير الأمين العام على ضوء تقييمه للأحوال القائمة على الصعيد الميداني، في العمليات واستكمال وزع أفراد عملية الأمم المتحدة في الصومال البالغ عددهم 2500 فرد على النحو المأذون به بموجب الفقرة 2 من القرار 775 (1992) : ويطلب إليه أن يبقى المجلس على علم في هذا الصدد وأن يقدم من التوصيات ما يكون ملائماً لإنجاز ولاية عملية الأمم المتحدة في الصومال حيث تسمح الظروف.

7- يؤيد توصية الأمين العام الواردة في رسالته المؤرخة 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1992 باتخاذ تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل تهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن.

8- يرحب بالعرض المقدم من دولة عضو، كما ورد وصفه في رسالة الأمين العام إلى المجلس المؤرخة 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1992 بشأن عملية لإيجاد هذه البيئة الآمنة .

9- يرحب أيضاً بالعروض المقدمة من دول أعضاء للاشتراك في تلك العملية.

- 10- وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بإذن للأمين العام وللدول الأعضاء المتعاونة في تنفيذ العرض المشار إليه في الفقرة 8 أعلاه باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن.
- 11- يدعو جميع الدول الأعضاء التي يسمح وضعها بتقديم قوات عسكرية والمساهمة بتبرعات إضافية، نقداً أو عيناً، وفقاً للفقرة 10 أعلاه، إلى أن تفعل ذلك، ويطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقاً يمكن من خلاله، حيثما يكون ذلك ملائماً، توجيه التبرعات إلى الدول أو العمليات المعنية.
- 12- يأذن للأمين العام و للدول الأعضاء المعنية باتخاذ الترتيبات اللازمة لتوحيد قيادة القوات المشاركة وإمرتها، بما يعكس العرض المشار إليه في الفقرة 8 أعلاه.
- 13- يطلب إلى الأمين العام والدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة 10 أعلاه إقامة آليات مناسبة للتنسيق بين الأمم المتحدة والقوات العسكرية التابعة لتلك الدول.
- 14- يقرر أن يعين لجنة مخصصة تتألف من أعضاء من مجلس الأمن لتقديم تقارير إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا القرار.
- 15- يدعو الأمين العام إلى أن يلحق عدداً صغيراً من موظفي الإتصال التابعين لعملية الأمم المتحدة في الصومال بالمقر الميداني للقيادة الموحدة.
- 16- وإذ يتصرف بموجب الفصلين السابع والثامن من الميثاق، يدعو الدول، بصفتها الوطنية أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، إلى إتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان التنفيذ الصارم للفقرة 5 من القرار 733 (1992).
- 17- يطلب إلى جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، تقديم دعم مناسب للأعمال التي تقوم بها الدول بصفتها الوطنية أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، عملاً بهذا القرار والقرارات الأخرى ذات الصلة.
- 18- يطلب إلى الأمين العام، وحسب الاقتضاء وإلى الدول المعنية، تقديم تقارير منتظمة، يقدم أول هذه التقارير في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً بعد اعتماد هذا القرار، إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار وعن تحقيق الهدف المتمثل في تهيئة بيئة آمنة لتمكين المجلس من إتخاذ القرار اللازم بشأن الانتقال بسرعة إلى مواصلة عمليات حفظ السلم.

19- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس خلال خمسة عشر يوما بعد إعتقاد هذا القرار مبدئيا، خطة لكفالة أن تكون عملية الأمم المتحدة في الصومال قادرة على الوفاء بولادتها عند انسحاب القيادة الموحدة.

20- يدعو الأمين العام وممثله الخاص إلى مواصلة جهودهما من أجل تحقيق تسوية سياسية في الصومال.

21- يقرر أن يبقى المسألة قيد النظر الفعلي.

قائمة المصادر

والمراجع

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. د. إبراهيم أحمد شلبي، أصول التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، 1985.
2. د. إبراهيم محمد نصر الدين، اللاجئين في المنازعات الداخلية الإفريقية، مركز البحوث والدراسات، القاهرة، 1997 .
3. د. أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، ط 1، دار الكتب القانونية مصر، 2005.
4. د. بطاهر بجلال، دليل آليات المنظومة الأممية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان تونس، 2004.
5. د. حسام أحمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1997.
6. د. حسام أحمد هنداوي، القانون الدولي وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة 1992
7. د. حسام أحمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، ط1 دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1994.
8. د. حسن نافعة وآخرون، الأمم المتحدة، ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، وجهة نظرية عربية ط1، مركز دراسات الوحدة العربية (بيروت)، 1996.
9. د. حسين حنفي، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية القاهرة، ط1، 2005.

10. د. صلاح الدين عامر، التنظيم الدولي (النظرية العامة)، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة 1984.
11. د. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992.
12. د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة 1996.
13. د. عطية أبو الخير، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ط1، 2004.
14. د. علي إبراهيم، حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.
15. د. عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005.
16. د. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1993.
17. د. قاسم مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ط1، دار الجامعة الإسكندرية 2003.
18. د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر 1999.
19. د. محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
20. د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، ط8، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1997.

21.د. مورييس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، دراسات في القانون الدولي

الإنساني، تقديم مفيد شهاب، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

22.د. يحيوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والداخلي، دار هومة، الجزائر، 2006.

الرسائل والمذكرات:

1.بوراس عبد القادر، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني، مذكرة

ماجستير جامعة البليدة، 2005.

2. قصي الضحاك، مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين

النصوص والتطبيق، مذكرة ماجستير القانون الدولي، جامعة الجزائر، سنة 2001 .

3.محمد عبيدي، التدخل الإنساني بين سيادة الدولة والالتزام بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في القانون الدولي، جامعة المدية.

4.موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل شهادة

الدكتوراة في قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة باتنة، سنة 2012.

5.مصطفى قزران، الحدود القانونية لشرعية التدخل الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير القانون الدولي

العام، جامعة الجزائر.

6.يس الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة

القاهرة، 1997.

المجلات والمقالات :

1. أحمد ناجي قمحة، الصراع على شمال القوقاز-الحلم الشيشاني وحدود الحق الروسي، مجلة

السياسة الدولية مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية والسياسية، القاهرة، العدد 139، جانفي

2000.

2. أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 01، 2004.
3. الأمم المتحدة، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تقرير موجز، عام 2004.
4. إيف ساندوز، الحق في التدخل أو واجب التدخل، والحق في المساعدة: عما نتكلم؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 25، 1992.
5. أيمن شبانة، الأمم المتحدة وبناء السلم، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام العربي، القاهرة العدد 175، أبريل 2009.
6. بطرس بطرس غالي، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية القاهرة، مصر، عدد 111، يناير 1993.
7. حسام بن أحمد هندراوي، البعد الإنساني الجديد في مهام قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مجلة الدبلوماسية، مجلة فاصلة، معهد الدراسات الدبلوماسية، السعودية، عدد 21 ديسمبر 2001.
8. د. أبوكر إدريس، شرعية وسائل الضغط أثر إنتهاكات حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، الجزء 39 رقم 2/2002.
9. د. خالد حساني، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مجلة المستقبل العربي.
10. د. عمر الجويلي، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان (تطور الآليات)، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية القاهرة، مصر، عدد 30، العدد 117، يوليو 1994.
11. د. منذر العنتباوي، نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مقال منشور في حقوق الإنسان إعداد محمد شريف بسيوني المجلد 2، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

12. د. ناصر محروس، المنظمات الدولية والتطورات الراهنة في النظام الدولي، مجلة السياسة الدولية، السنة 31، العدد 122، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية والسياسية، أكتوبر 1995.
13. د. هدى راغب عوض، إعادة لتقسيم حفظ السلام، المجلة السياسية الدولية، العدد 128/ أكتوبر 1995.
14. د. ياسين العيوطي، التحرك الدولي إزاء مذهب التدخل الإنساني، المجلة السياسية الدولية، العدد 129، السنة 30 يوليو 1997.
15. روث أبريل ستوفلوز، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية زمن النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر.
16. روهان هادر كاسل وادريان شو، المساعدة الإنسانية في سبيل الاعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62، 1998 580.
17. شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، العدد 4، 2004.
18. عبد الله الأشعل، عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، عدد 177، 1994.
19. كورنيليو سوماروغا، العمل الإنساني وعملية حفظ السلام، المجلة الدولية للصليب الأحمر للجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي الإعلامي، القاهرة، العدد 31، 1993.
20. محمد فضة، الدولية القومية وحقوق الإنسان، مجلة البحث العلمي، المعهد الجامعي بالبحث العلمي بجامعة محمد الخامس، الرباط، العدد 33، نوفمبر 1982.

قرارات مجلس الأمن:

1. القرار 1264 الخاص بتييمور الشرقية.
2. القرار 497 الخاص بالصومال.
3. القرار 688 الصادر عن مجلس الأمن في 05 أبريل/ نيسان 1991 المتعلق بالعراق.
4. القرار 770 الخاص بيوغسلافيا.
5. القرار 929 الخاص برواندا.
6. القرار 1080 الخاص بالزائير.
7. القرار 940 الخاص بهاييتي.

تقارير ونصوص ومواثيق :

1. ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، سان فرانسيسكو، 1945.
2. بطرس بطرس غالي، في مواجهة التحديات الجديدة، التقرير السنوي من أعمال المنظمة 1995، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك 1995.
3. الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.
4. مادة الأولى المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة ، 1949 .
5. المادة الأولى من البرتوكولين الملحقين جنيف الأربعة عام 1947 .

مواقع الأنترنت :

1. أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة:
<http://www.org/arabic/millennium/sq/report/html>
2. د. فوزي أوصديق، عدم إعفاء الدول من مسؤوليتها، ص 245، نقلا عن:

Brownlie, International Law and use of force by stats, Oxford, 1963

3. كارولين فلوريو، أين بلغت الأمور بحق التدخل:

. www.mondiploar.com/auteur1014.html

4. النعيمي زياد عبد الوهاب، التغيرات الوظيفية في القرار الدولي بعد الحرب الباردة:

<http://pulpit.alwatanvoice.com/content-164572.html>

5. ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

مراجع باللغة الأجنبية:

1. BETTATI(M.), Le droit d'ingérence. Mutation de l'ordre international, Paris, Editions Odile Jacob, mars 1996.
2. Fatma Zohra Ksentini, les procédures onusiennes de protection des droit de l'homme, recours et détours. Edition publisud, France, 1994.
3. Reed Brody, ONU, politique d'instauration de la paix et droit de l'homme, R.C.I.J, n 53 Décembre 1994.

الفهرس

7 - 1	مقدمة
08	الفصل الأول: وظيفة مجلس الأمن في ظل التدخل الإنساني
09	تمهيد
10	المبحث الأول: وظيفة مجلس الأمن وآليات تفعيله
10	المطلب الأول: تطور وظيفة مجلس الأمن
11	الفرع الأول: المسائل المرتبطة بحقوق الإنسان والديمقراطية
14	الفرع الثاني: المسائل المرتبطة بالنزاعات الداخلية
17	المطلب الثاني: آليات تفعيل وظيفة مجلس الأمن
17	الفرع الأول: تنشيط أحكام الفصل السابع
18	الفرع الثاني: تفعيل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
22	المطلب الثالث: آلية إتخاذ القرارات في مجلس الأمن
23	المبحث الثاني التدخل الإنساني وتكييفه القانوني
23	المطلب الأول: مفهوم التدخل الإنساني
24	الفرع الأول: المفهوم الضيق للتدخل الإنساني
25	الفرع الثاني: المفهوم الواسع للتدخل الإنساني
26	المطلب الثاني: التكييف القانوني للتدخل الإنساني
27	الفرع الأول: الأساس القانوني للتدخل الإنساني
31	الفرع الثاني: الأهمية الدولية لقواعد الحماية الإنسانية
33	المطلب الثالث: التيار المؤيد والمعارض لفكرة التدخل الإنساني المنفرد
33	الفرع الأول: التيار المؤيد للتدخل الإنساني المنفرد
34	الفرع الثاني: التيار المعارض للتدخل الإنساني المنفرد
36	خلاصة الفصل الأول
37	الفصل الثاني: متطلبات مجلس الأمن في تنفيذ التدخل الإنساني
38	تمهيد
39	المبحث الأول: مجلس الأمن ومتطلبات التدخل الإنساني

39	المطلب الأول: متطلبات التدخل الإنساني.....
40	الفرع الأول: حق التدخل الإنساني.....
41	الفرع الثاني: واجب التدخل الإنساني.....
43	المطلب الثاني: التدخل الإنساني في إطار الشرعية.....
43	الفرع الأول: التدخل بترخيص من مجلس الأمن الدولي.....
47	الفرع الثاني: الإطار الجماعي للتدخل كضمان للشرعية.....
50	المبحث الثاني: سلطة مجلس الأمن الدولي في مجال التدخل الإنساني وتطبيقاته العملية....
50	المطلب الأول: صور وأشكال ممارسة مجلس الأمن للتدخل الإنساني.....
50	الفرع الأول: تدخل مجلس الأمن لأسباب إنسانية.....
52	الفرع الثاني: صلاحية التفويض بإستخدام القوة في التدخل الدولي الإنساني.....
53	المطلب الثاني: التطبيقات العملية لمجلس الأمن في تنفيذ التدخل الدولي الإنساني
53	الفرع الأول : التدخل الإنساني في العرق.....
56	الفرع الثاني: التدخل الإنساني في الصومال.....
57	الفرع الثالث: تدخل مجلس الأمن في ليبيا.....
61	المطلب الثالث: مدى التزام مجلس الأمن بضوابط التدخل الإنساني و تقييم أدائه
61	الفرع الأول: مدى التزام مجلس الأمن بقواعد التدخل الإنساني.....
62	الفرع الثاني: تقييم أداء مجلس الأمن في مجال التدخل الإنساني.....
65	خلاصة الفصل الثاني
68-66	خاتمة.....
75-69	قائمة الملاحق
83-76	قائمة المصادر والمراجع
86-84	الفهرس.....